كلية الحقوق

الآثار المترتبة
على الوضع القانونى
لعضو البرلمان الفعلي

الباحثة

إسراء عماد الدين محمد همالى

عضو هيئة قضائية - هيئة قضايا الدولة

باحثة دكتوراه

emadesraa693@gmail.com

المقدمة:

القانون ظاهرة اجتماعية فالمجتمع هو أساس وجود القانون ذلك أن الحقوق لا توجد إلا في جماعة والقانون لا يظهر إلا في المجتمع فيأتي لينظم العلاقات بين أفراده عن طريق وضع قواعد قانونية.

والقاعدة القانونية هي تلك القاعدة المنظمة لسلوك الفرد داخل المجتمع و التي تكون عامة ومجردة وملزمة ويترتب علي مخالفتها توقيع جزاء مدنياً كان او جنائياً او إدارياً كما انها تحدد لكل فرد في المجتمع ما له من حقوق وما علية من التزامات وتحدد المراكز القانونية التي يمكن ان يشغلها الافراد في المجتمع وشروط شغلهم لهذا المركز التي تحظي بحماية القانون فيعرف كل فرد حدوده فلا يتجاوزها.

والفرد صاحب المركز القانوني الذي يسمح له باستعمال هذا المركز الاستفادة منه بما يقرره من حقوق وما يفرضه من التزامات وعندما يقوم الفرد بالتصرف في هذه الحقوق التي يخولها له ذلك المركز القانوني ويتعامل مع غيره من أفراد المجتمع فإنه يجعلهم يطمئنون في تعاملهم معه لأنهم يتعاملون مع صاحب مركز قانوني يخوله التعامل مع غيره ويرتب على هذا التعامل كافة الآثار القانونية التي تصرف على أساسها ولاشك ان البرلمان يعتبر احد المرافق والمؤسسات الموجودة فى الدولة والتى لابد ان تقوم بعملها بانتظام واضطراد ولذلك كان السبيل الى انه فى بعض الاحوال قد يتم الخروج على المعمول به فى القواعد العامة من التأكد من صحة عضوية أعضاء البرلمان ويتم عمل البرلمان بالرغم من مخالفه احد الاعضاء لشروط الترشح او لم تتوافر فيه الصفات والمتطلبات الدستورية والقانونية. كما يحدث فى ظل الحروب او الكوارث او غيرها وهو ما قد يطلق عليه النائب البرلمانىالفعلى.

بيد أنه قد تنشأ وتتكون مراكز لا تستند في وجودها إلى القانون يشغلها بعض الأفراد فتبدو للغير أنها مراكز قانونية لكنها في الواقع مراكز فعلية يظهر الشخص فيها أمام الناس على أنه صاحب المركز القانوني ويتعامل مع الناس على هذا الأساس ويتعاملون معه على نفس الأساس ومن ثم فهو يمارس ويباشر السلطات التي يخولها له هذا المركز واما اعتبارات الصالح العام كان لابد من الاعتراف بصحه القرارات الصادرة من اعضاء البرلمان بالرغم من عدم صحة عضويتهم.

وإذا أخذنا بالمبادئ القانونية الجامدة لانتهينا الي القول ببطلان تلك التصرفات والمراكز الفعلية اذ انه من المتفق عليه والمعروف قانونا: " ان ما بني على باطل فهو باطل " وتعتبر هذه القاعدة صحيحة ولكن ليست مطلقه فقد ترد عليها استثناءات يغلب فيها المشرع القانوني مصلحة أخرى.. مصلحة المشروعية وهي مصلحة استقرار المعاملات والمراكز القانونية التي بنيت على هذا الباطل بالإضافة إلى حماية الغير حسن النية الذي قد ينخدع في الظاهر لهذا جاءت نظرية

الوضع الظاهر لمعالجة الآثار المترتبة عن تصرف صاحب المركز الفعلي لتستمد عناصرها من التنازع الجاري بين الواقع المخالف للقانون والذي لا يمكن التضحية به وتركه دون حماية وإهدار حق من تمسك به من ناحية وبين المركز الحقيقي القانوني الذي يحميه القانون من جهة أخرى هذا النزاع بين هذين المركزين – المركز الفعلي الواقعي والمركز الحقيقي القانوني – ولدت النظرية التي إنما جاءت للتوفيق بين القانون والواقع إذ ليس من العدالة والمنطق أن نخضع الواقع إلى القانون المجرد حتى وإن كان يتعارض مع العدالة التي ينشدها روح القانون كما لا يعقل التوسع في تغليب الواقع على حساب القانون الذي ينظم شؤون المجتمع بقواعده المعروفة (العامة والمجردة والملزمة) فتضيع الثقة في القانون مما يؤدي أيضا إلى إهدار الحقوق ولا شك ان نظريه الظاهر تنطبق على النائب البرلمانى الفعلى والذى امام الناس هو عضو برلمانى حقيقى له سلطات وصلاحيات حتى وان كان من الناحية القانونية غير متوافر فيه الشروط والصفات التى تطلبها الدستور والقانون.

إن صلاحية نظرية الظاهر لأن تكون مصدرا من مصادر كسب الحق أو كسب الملكية هو أمر في غاية الخطورة لأنه يهدر حقا قانونيا ويكسب حقا فعليا فالتوسع في تطبيقها يؤدي إلى إفقاد الثقة في القواعد القانونية المقننة وهذا شيء خطير على استقرار المجتمع وهو المنشود عند تطبيق نظرية الوضع الظاهر يقابل ذلك بأن الأخذ بنظرية الوضع الظاهر أصبح ضرورة ملحة مع التأني وتوخي الحيطة في التوسع فيها.

وقد أخذت فكرة الظاهر . بالفعل . طابع النظرية العامة في مجال القانون الخاص في فرنسا حتى أصبح للقاضي أن يسمح للغير بالاستفادة من نظرية الظاهر كلما كان كشف الحقيقة مستحيلا أو صعبا يحتاج إلى وقت وجهد وأيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه وعبرت عنه تعبيرا دقيقا حين قالت في حكم لها أنه (يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقي متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة).

ولاشك أن أهم تطبيقات نظرية الظاهر في القانون الإداري يتعلق بفكرة الموظف الظاهر غير أن لنظرية الظاهر تطبيقات أخرى أقل شهرة أو متداخلة مع أفكار أخرى في مجال القانون الإداري ومن ذلك تحصن القرار الإداري المعيب واعتباره صحيحا بانتهاء مدة جواز الطعن فيه دون إبطال قضائي أو سحب إداري.

وفي النهاية نستطيع أن نقول أن فكرة الظاهر تمثل الآن نظرية عامة في القانون الإداري وأن مضمون هذه النظرية يكون على النحو التالي:

يترتب على الأوضاع الظاهرة المخالفة للقانون ما يترتب على الأوضاع القانونية الصحيحة من حيث آثارها في مواجهة الغير حسن النية متى كانت الشواهد المحيطة بالأوضاع الظاهرة من شأنها أن تولد الاعتقاد العام بمطابقتها للقانون

وفي مجال هذه الدراسة سأوضح تأصيل نظرية النائب البرلماني الفعلي في القانون الدستوري بداية من التعرف على مفهوم النائب البرلماني الفعلي والأساس القانوني له ووصولا للآثار المترتبة على كونه في مركز فعلي.

إذ أنه من المتعارف علية فقهاً و قضاءً ان البرلمان هو المؤسسة القانونية الملتزمة بسن القوانين داخل الدولة و التي تضم مجموعه من الأعضاء المعروفين بالبرلمانيين ويقوم البرلمان من خلال هؤلاء الأعضاء بممارسه السلطة النيابة عن الشعب ولعضو البرلمان مركز قانوني خاص به بدءا من اليه اختياره التي تكون وفق طريقه معينه ومن أهمها وأكثرها ديمقراطية الانتخاب الذي يعد أكثر الطرق تعبيراً عن إرادة الشعب إلى اليه ممارسه عمله وفق مجموعه من القواعد الإجرائية والموضوعية التي وضعت لتنظم سير العمل داخل البرلمان مروراً بأهم حقوقه المتمثلة في الحصانة و المكافئة البرلمانية وحقه في الكلام بحريه وكذلك والوقوع على عاتقه بعض الالتزامات مثل حضور جلسات البرلمان وصولا إلى الاختصاصات التي تمنح له و التي من أهمها سن القوانين داخل الدولة ومراقبه عمل السلطة التنفيذية و لعضو البرلمان مركزه القانوني الخاص المتمثل في مدى تحمله المسؤولية سواء كانت مسؤولية جنائية أو مسؤولية مدنيه وكذلك مدى مسؤولية الدولة عن أعمال البرلمان وهو ما يسمى بالنائب البرلماني القانوني إما إذا نتج عن أى سبب كان انتهاء عضوية النائب البرلماني هل يتحول إلى مركز قانوني فعلى أم يصبح بلا مركز قانوني الواضح إن البعض ليس له مراكز قانونيه واضحة و البعض له مراكز قانونيه فعليه و أحيانا يتدخل القانوني ليحول مركز قانوني فعلى لمركز قانوني حققي و أحيانا أخرى يحمى الإعمال التي صدرت من قبل من لا يتمتع بمركز قانوني من اجل حماية الغير المتعامل معه وكذلك من اجل الاحتفاظ على استقرار المراكز القانونية وحماية الوضع الظاهر للمتعاملين وانطلاقا من مبدأ الغلط الشائع يولد الحق و من نظريه الوضع الظاهر تنبثق دراسة جديدة متمثلة في الوضع القانوني للنائب البرلماني الفعلى التي زالت عنه صفته البرلمانية ومدى شرعية الإعمال الصادرة عنه وكذلك مدى مسؤوليته عن الإعمال الصادرة منه

بادئ ذي بدء تود ان تشير الباحثة الي ان جميع وسائل الرقابة البرلمانية السابق الاشارة اليها في المبحث الاول سابقاً والتي يمارسها عضو البرلمان صاحب الوضع القانوني هي ذات الوسائل والتصرفات التي يمارسها النائب البرلماني الفعلي صاحب الوضع الظاهر والذي تبين وثبت بعد ذلك بطلان سند صحة عضويته لأنه اكتسب العضوية على نحو مخالف للقانون و لكن لم يتم اكتشاف ذلك إلا بعد اكتساب العضوية فالبطلان تلازم مع العضوية التي بالأصل لم

تكن موجودة من الناحية القانونية وغير صحيحة منذ إعلان نتيجتها والقرار الصادر ببطلان العضوية يكون كاشفاً للبطلان لا منشئاً له إذ يرتد أثره الى الماضي الأمر الذي كان يتطلب قانونا طبقاً للقواعد الشرعية والقانونية الصحيحة إلغاء العضوية وإعادة الحال إلى ما كان عليه الا انه بإمعان النظر نجد ان الفقه والقضاء لجأ إلى إضفاء الشرعية على تصرفات وأعمال النائب البرلماني الفعلي صاحب المركز الفعلي وذلك لمواجهة المشاكل العديدة التي يثيرها البطلان محاوله منه لتفادي الأضرار التي قد تلحق بسبب هذا البطلان حفاظا على المصلحة العامة ولاستقرار الاوضاع القانونية التي تولدت عن تلك الافعال والتصرفات وهذا يعني اعترافا منه وإطفاء الشرعية علي تلك التصرفات والأعمال التي يقوم بها النائب البرلماني الفعلي[١] ونجد انفسنا هنا أمام سؤال في غاية الاهمية وهو مناط بحثنا ما هو السند القانوني لإطفاء الشرعية علي تصرفات و اعمال النائب البرلماني الفعلي وما مدي شرعية تلك التصرفات والسند القانوني لها وذلك لمواجه حقيقة قانونية واقعية ان القول ببطلان تلك التصرفات و الاعمال لن ينهي التصرف الذي قام به النائب البرلماني الفعلي او اثاره القانونية بل يبقي هذا التصرف مخلفاً ورائه ومثيرا لمشاكل واقعية وقانونية يستعصي حلها و تخصص الباحثة هذا البحث محاوله منها للإجابة علي هذا التساؤل موضحه أثر قيام نظرية النائب البرلماني الفعلي على تلك التصرفات سواء منفردا او بصوره جماعية وذلك علي النحو التي:-[٢]

تري الباحثة انه بمقتضى احكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس يتمتع مجلس النواب بحزمة كبيرة ومتنوعة من أدوات الرقابة البرلمانية المستمرة والراسخة فى الحياة البرلمانية والتي سبق سردها علي النحو المتقدم فمثلاً الأسئلة البرلمانية والاقتراحات برغبات أو بقرارات و طلبات المناقشة العامة و التحقيق البرلمانى وتقصى الحقائق و اجتماعات الاستماع والاستطلاع والمواجهة و طلبات الإحاطة والبيانات العاجلة و العرائض والشكاوي و يندرج فى هذا السياق أيضاً منح الثقة للحكومة بإمعان النظر في تلك الوسائل نجد انها يجمعها انها تهدف الي ارشاد وإسداء النصح للحكومة حتى تبتعد عن موطن الذلل او توصيل رغبات الشعب من اجل تحقيق الحكم السليم وتحقيق سيادة القانون وتحقيق الصالح العام او تهدف إلى توضيح اعمال الحكومة أمام أعضاء البرلمان من اجل استجلاء الحقيقة حول موضوعات معينة تهم الصالح العام ومن

---

[١] يراجع د محمد باهى ابو يونس الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٢ ص ٣٩ مشار الية رسالة ماجستير حميد عبد حمادى ضاحى الديلمى نظرية النائب البرلمانى الفعلى ٢٠١٨ ص ٧٨ وما بعدها

[٢] يراجع دكتور مجدى عز الدين يوسف الاساس القانونى لنظرية الموظف الفعلى شركة الطوبجى للطابعة و النشر القاهرة ١٩٨٨ ص ٣١٨ مشار اليه رسالة ماجستير حميد عبد حمادى ضاحى الدليمى نظرية النائب البرلمانى الفعلى ٢٠١٨ ص ٧٨ وما بعدها

ثم لا يقصد العضو مستخدم تلك الوسائل من اثارتها مساءلة الحكومة أو محاسبة أحد أعضائها ولا ينشد من إثارتها مسؤولية او اي جزاء سياسي للحكومة أو لوزير معين ومن ثم فإن الاحتمال الأقرب إلى الواقع والنتيجة المنطقية التي تتبادر إلى الذهن ان استخدام تلك الأدوات الرقابية من قبل عضو البرلمان الفعلي اما يكون لكبح جماح السلطة التنفيذية او مسألتها او مناقشتها او تعميق الدور الرقابي والتشريعي ومحاولة لإضفاء حاله من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وبعدها تستمر الحكومة في أداء عملها بشكل عادي وطبيعي[١] ومن ثم تذهب الباحثة مع الرأي القائل الي اعتبار التصرفات التي قام بها النائب البرلماني الفعلي صحيحة في حالة ما إذا كان الأثر الرجعي لبطلان العضوية يثير مشاكل يستعصي حلها وذلك حفاظا للمصلحة العامة ولاستقرار الاوضاع القانونية المترتبة عليها أما إذا كان بطلان العضوية لن يثير مشاكل في التصرف القانوني الذي قام به عضو البرلماني الفعلي فتبطل تلك التصرفات مع ملاحظة إلى أن الإبطال لتلك التصرفات لن ينهي التصرف الذي قام به النائب البرلماني الفعلي بل يمكن الاستمرار فيه وتصحيحه طبقا لمركزه الفعلي كنائب برلماني بمعني بقاء ما كان عليه التصرف القانوني الذي قام به النائب البرلماني الفعلي بشرط طلب استمراره من قبل عضو آخر مكانه [٢]

وتشير الباحثة ان يستثني من تلك القاعدة حاله تحويل السؤال البرلماني الي استجواب وهي حالات معينة يمكن للسائل استخدام حق تحويل السؤال الى استجواب في حال تحققها وهذه الحالات هي اذا انقضت المهلة المحددة للإجابة دون الحصول عليها او اذا لم يكتفِ النائب بالجواب او كانت اجابة الموجه اليه غير مقنعة او اذا رفض المسئول المعني الاجابة عن السؤال او كانت اجابته يكتنفها الغموض او يحيط بها الشك في مدى مصداقيتها او ثبت منها ما يوجب ادانة الوزير فردا او الحكومة جميعها فهنا يتولد للسائل حقه في تحويل سؤاله الى استجواب ليبدأ بإجراءاته التي قد تفضي الى طرح الثقة بالوزير او الحكومة وان هذا الاجراء يعد

---

[١] يراجع د محمد باهى ابو يونس الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٢ ص ٣٩،يراجع دكتور خليل عبد المنعم مرعى ادوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب فى ظل دستور ٢٠١٤ لائحة ٢٠١٦ مرجع سابق

[٢] يراجع د محمد باهى ابو يونس الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة دار الجامعة الجديدة ٢٠١٢ ص ٣٩ مشار الية رسالة ماجستير حميد عبد حمادى ضاحى الدليمى نظرية النائب البرلمانى الفعلى ٢٠١٨ ص ٧٨ وما بعدها حيث ذهب الى اعتبار التصرفات القانونية التى قام به البرلمانى الفعلى صحيحة فى حالة ما اذا كانت الاثر الارجعى لبطلان العضوية لن يتثر مشاكل فى التصرف القانونى الذى قام به البرلمانى فتبطل تلك التصرفات مع ملاحظة ان الابطال لتلك التصرفات لن ينهى التصرف الذى قام به النائب البرلمانى بل يمكن الاستمرار فية و تصحيحه طبقا لمركزة الفعلى كنائب برلمانى بمعنى بقاء ما كان عليه التصرف القانونى الذى قام به النائب البرلمانى الفعلى بشرط طلب استمرار عضو اخر مكانه بشان هذا التصرف

من اخطر ما اعترفت به الانظمة البرلمانية من حقوق لأعضاء المجالس التشريعية ولذا لم يكن مطلقا دون قيود و انما وضعت لممارسته عددا من القيود تختلف من نظام لآخر وهذه القيود هي ان يتقدم العضو السائل بعد اجابة عضو الحكومة المسئول بطلب مكتوب يتضمن رغبته في تحويل السؤال الى استجواب اذ لا يجوز تقديم الطلب شفويا وذلك لأنه مادام طلب الاستجواب يقدم كتابة فيجب ان يقدم طلب تحويل السؤال الى استجواب كتابة كذلك وكذلك ضرورة موافقة المجلس على طلب التحويل باعتباره صاحب الكلمة الأولى و الاخيرة في هذا الشأن والقيد الاخر هو ان لا يتم تحويل السؤال الى استجواب في ذات الجلسة التي تتم فيها الاجابة عن السؤال اي بمفهوم المخالفة يمكن للعضو الذي وجه السؤال ولم يقتنع بالرد ان يحول سؤاله الى استجواب في جلسة اخرى وذلك لإتاحة الفرصة لبقية الاعضاء الاشتراك في المناقشة ولضرورة اتخاذ اجراءات معينة بالنسبة للاستجواب

والسبب الاخر في عدم تحويل السؤال الى استجواب في ذات الجلسة هو الخشية من ان يكون السائل قد اضطر الى اللجوء الى هذه الوسيلة العنيفة تحت وطأة الانفعال وثورة النفس نتيجة لامتناع الوزير عن الاجابة او تقديمه معلومات ناقصة يضن منها استهزاء الوزير به لذا فان الغاية وراء هذا الشرط هي تهيئة الجو النفسي الملائم الذي يعطي فرصة للسائل للتفكير في الامر على هدوء وروية فيخرج بعد ذلك بقرار حكيم ومتزن يتأكد منه ان الرغبة في الطلب مبعثها نفس هادئة مستقرة لا متوترة ومضطربة اي اذا ما انقضت الجلسة المخصصة للسؤال وراجع عضو البرلمان نفسه ووجد ان المصلحة تقضي محاسبة الوزير عن عدم استجابته لحقه الدستوري في الحصول على اجابة الوزير عن اسئلته كان له ان يطلب تحويل السؤال الى ونجد انفسنا هنا أمام سؤال في غاية الاهمية وهو مناط بحثنا ما هو السند القانوني لإطفاء الشرعية علي تصرفات و اعمال النائب البرلماني الفعلي وما مدي شرعية تلك التصرفات والسند القانوني لها وذلك لمواجه حقيقة قانونية واقعية ان القول ببطلان تلك التصرفات و الاعمال لن ينهي التصرف الذي قام به النائب البرلماني الفعلي او اثاره القانونية بل يبقي هذا التصرف مخلفاً ورائه ومثيرا لمشاكل واقعية وقانونية يستعصي حلها و تخصص الباحثة هذا البحث محاوله منها للإجابه علي هذا التساؤل موضحه أثر قيام نظرية النائب البرلماني الفعلي على تلك التصرفات سواء منفردا او بصوره جماعية وذلك علي النحو التي:-[1]

---

[1] يراجع الدكتور مجدى عز الدين يوسف الاساس القانونى لنظرية الموظف الفعلى شركة الطوبجى للطباعه والنشر القاهره ١٩٨٨ ص ٣١٨ مشار اليه رسالة ماجستير حميد عبد حمادى ضاحى الديملى نظرية النائب البرلمانى الفعلى ٢٠١٨ ص ٧٨ وما بعدها

تري الباحثة انه بمقتضى احكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس يتمتع مجلس النواب بحزمة كبيرة ومتنوعة من أدوات الرقابة البرلمانية المستمرة والراسخة فى الحياة البرلمانية والتي سبق سردها علي النحو المتقدم فمثلاً الأسئلة البرلمانية و الاقتراحات برغبات أو بقرارات و طلبات المناقشة العامة و التحقيق البرلمانى وتقصى الحقائق و اجتماعات الاستماع والاستطلاع والمواجهة و طلبات الإحاطة والبيانات العاجلة و العرائض والشكاوي و يندرج فى هذا السياق أيضاً منح الثقة للحكومة بإمعان النظر في تلك الوسائل نجد انها يجمعها انها تهدف الي ارشاد وإسداء النصح للحكومة حتى تبتعد عن موطن الذلل او توصيل رغبات الشعب من اجل تحقيق الحكم السليم وتحقيق سيادة القانون وتحقيق الصالح العام او تهدف إلى توضيح اعمال الحكومة أمام أعضاء البرلمان من اجل استجلاء الحقيقة حول موضوعات معينة تهم الصالح العام ومن ثم لا يقصد العضو مستخدم تلك الوسائل من اثارتها مساءلة الحكومة أو محاسبة أحد أعضائها ولا ينشد من إثارتها مسؤولية او اي جزاء سياسي للحكومة أو لوزير معين ومن ثم فإن الاحتمال الأقرب إلى الواقع والنتيجة المنطقية التي تتبادر إلى الذهن ان استخدام تلك الأدوات الرقابية من قبل عضو البرلمان الفعلي اما يكون لكبح جماح السلطة التنفيذية او مسألتها او مناقشتها او تعميق الدور الرقابي والتشريعي ومحاولة لإضفاء حاله من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وبعدها تستمر الحكومة في أداء عملها بشكل عادي وطبيعي[١] ومن ثم تذهب الباحثة مع الرأي القائل الي اعتبار التصرفات التي قام بها النائب البرلماني الفعلي صحيحة في حالة ما إذا كان الأثر الرجعي لبطلان العضوية يثير مشاكل يستعصي حلها وذلك حفاظا للمصلحة العامة ولاستقرار الاوضاع القانونية المترتبة عليها أما إذا كان بطلان العضوية لن يثير مشاكل في التصرف القانوني الذي قام به عضو البرلماني الفعلي فتبطل تلك التصرفات مع ملاحظة إلى أن الإبطال لتلك التصرفات لن ينهي التصرف الذي قام به النائب البرلماني الفعلي بل يمكن الاستمرار فيه وتصحيحه طبقا لمركزه الفعلي كنائب برلماني بمعني بقاء ما كان عليه التصرف القانوني الذي قام به النائب البرلماني الفعلي بشرط طلب استمراره من قبل عضو آخر مكانه [٢]

---

[١]يراجع دكتور محمد باهى ابو يونس الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٢ ص ٣٩، يراجع دكتور خليل عبد المنعم مرعى ادوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب فى ظل دستور ٢٠١٤ ولائحته ٢٠١٦ مرجع سابق

[٢]يراجع د محمد باهى ابو يونس الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠١٢ ص ٣٩ مشار اليه رسالة ماجستير حميد عبد حمادى الدميلى نظرية النائب البرلمانى الفعلى ٢٠١٨ ص ٧٨ وما بعدها حيث ذهب الى اعتبار التصرفات القانونية التى قام بها النائب البرلمانى الفعلى صحيحة فى حالة ما إذا كان الاثر الرجعى للبطلان العضوية لن يثير مشاكل فى التصرف القانونى الذى قام به

وتشير الباحثة ان يستثني من تلك القاعدة حاله تحويل السؤال البرلماني الي استجواب وهي حالات معينة يمكن للسائل استخدام حق تحويل السؤال الى استجواب في حال تحققها وهذه الحالات هي اذا انقضت المهلة المحددة للإجابة دون الحصول عليها او اذا لم يكتفِ النائب بالجواب او كانت اجابة الموجه اليه غير مقنعة او اذا رفض المسئول المعني الاجابة عن السؤال او كانت اجابته يكتنفها الغموض او يحيط بها الشك في مدى مصداقيتها او ثبت منها ما يوجب ادانة الوزير فردا او الحكومة جميعها فهنا يتولد للسائل حقه في تحويل سؤاله الى استجواب ليبدأ بإجراءاته التي قد تفضي الى طرح الثقة بالوزير او الحكومة

وإن هذا الاجراء يعد من اخطر ما اعترفت به الانظمة البرلمانية من حقوق لأعضاء المجالس التشريعية ولذا لم يكن مطلقا دون قيود و انما وضعت لممارسته عددا من القيود تختلف من نظام لآخر وهذه القيود هي ان يتقدم العضو السائل بعد اجابة عضو الحكومة المسئول بطلب مكتوب يتضمن رغبته في تحويل السؤال الى استجواب اذ لا يجوز تقديم الطلب شفويا وذلك لأنه مادام طلب الاستجواب يقدم كتابة فيجب ان يقدم طلب تحويل السؤال الى استجواب كتابة كذلك وكذلك ضرورة موافقة المجلس على طلب التحويل باعتباره صاحب الكلمة الأولى و الاخيرة في هذا الشأن والقيد الاخر هو ان لا يتم تحويل السؤال الى استجواب في ذات الجلسة التي تتم فيها الاجابة عن السؤال اي بمفهوم المخالفة يمكن للعضو الذي وجه السؤال ولم يقتنع بالرد ان يحول سؤاله الى استجواب في جلسة اخرى وذلك لإتاحة الفرصة لبقية الاعضاء الاشتراك في المناقشة ولضرورة اتخاذ اجراءات معينة بالنسبة للاستجواب

والسبب الاخر في عدم تحويل السؤال الى استجواب في ذات الجلسة هو الخشية من ان يكون السائل قد اضطر الى اللجوء الى هذه الوسيلة العنيفة تحت وطأة الانفعال وثورة النفس نتيجة لامتناع الوزير عن الاجابة او تقديمه معلومات ناقصة يضن منها استهزاء الوزير به لذا فان الغاية وراء هذا الشرط هي تهيئة الجو النفسي الملائم الذي يعطي فرصة للسائل للتفكير في الامر على هدوء وروية فيخرج بعد ذلك بقرار حكيم ومتزن يتأكد منه ان الرغبة في الطلب مبعثها نفس هادئة مستقرة لا متوترة ومضطربة اي اذا ما انقضت الجلسة المخصصة للسؤال وراجع عضو البرلمان نفسه ووجد ان المصلحة تقضي محاسبة الوزير عن عدم استجابته لحقه

البرلمانى فتبطل تلك التصرفات مع ملاحظة ان الابطال فى تلك التصرفات لن ينهى التصرف الذى قام به النائب البرلمانى بل يمكن الاستمرار فيه وتصحيحه طبقا لمركزه الفعلى كنائب برلمانى بمعنى بقاء ما كان عليه التصرف القانونى الذى قام به النائب البرلمانى الفعلى بشرط طلب استمرار عضو اخر مكانه بشان هذا التصرف

الدستوري في الحصول على اجابة الوزير عن اسئلته كان له ان يطلب تحويل السؤال الاستجواب وفي هذه الحالة يسري السؤال ما يسري علي الاستجواب من احكام سنوردها في البنود التالية [1]

وتشير الباحثة الي ان باقي الوسائل الأخرى كالاستجواب و سحب الثقة من الحكومة (المسئولية السياسية) و اتهام الحكومة و اتهام رئيس الجمهورية و سحب الثقة من رئيس الجمهورية فانه نظرا الي ان تلك الوسائل الرقابية و تلك التصرفات اذا مارسها عضو البرلمان الفعلي سواء بصوره فردية او بصورة جماعية يترتب عليها نتائج و اثار لا يمكن تداركها و يستعصي حلها لذلك ستفرد الباحثة لكل وسيلة من هذه الوسائل بحث خاص بتعمق يسير يتيح للباحثة و القارئ مدي خطورة تلك المسائل حال ممارستها من نائب البرلمان الفعلي و اثارها القانونية و ذلك علي النحو التالي

أولاً –الاستجواب:

تشير الباحثة الي انه كما سبق ان اشرنا الي ان إن الاستجواب يعتبر من أخطر وسائل الرقابة الممنوحة للبرلمان للرقابة على الحكومة وأعضائها لأنه يتضمن نقد واتهام للحكومة أو أحد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات العامة فهو يعني المحاسبة والاتهام بالخطأ والتقصير ومن ثم يرمي الي محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على تصرف له في شأن من الشئون العامة فهو استيضاح مشوب بالاتهام أو النقد لتصرف من التصرفات العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية فهو إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو أعضاء البرلمان من أجل إجابة الوزير أو الوزراء عن الأسئلة، ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الوزارة أو الوزراء كما وان الاستجواب لا يحصر المناقشة بين مقدم الاستجواب والحكومة أو الوزير بل يجوز لسائر أعضاء المجلس الاشتراك فيه إذ يثير بحثًا جديًا ومناقشات حقيقية تستمر ولو عدل صاحب

---

[1]مثال ذلك تقديم احد اعضاء مجلس الامه الكويتى طلبا للمجلس بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٤ لتحويل اسئلته الموجه الى وزير العدل الى استجواب وذلك لعدم اقتناعه بإجابته الوزير عن بعض الأسئلة او انه اجاب عن بعضها الاخر اجابة ناقصه او غامضة ينظر وفاء بدر الصباح الاستجواب البرلمانى فى النظام الدستورى الكويتى اطروحة دكتوراه كليه الحقوق جامعة عين شمس بدون تاريخ نشر ص ٥٢ دكتور محمد باهى ابو يونس الرقابه البرلمانية على اعمال الحكومة فى النظامين المصرى والكويتى دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ٢٠٠٢، ص ٨١ _٨٢ راجع ايضا دكتور مجدى محمود محمود تزايد دور السلطة التنفيذية اطروحة دكتوراه كليه الحقوق جامعه عين شمس بدون سنه نشر ص ٢٩٣

الاستجواب عن استجوابه فلكل نائب الحق في أن يتبنى الاستجواب الذي تراجع عنه صاحبه وعند ذلك يتابع المجلس المناقشة فيه[١].

ولما كان الاستجواب مرتبا لنتائج خطيرة فإن الدساتير تحوطه بكثير من الشروط والقيود حتى لا يترتب على استعماله إثارة المناقشة في مسائل قد يرى المجلس أن الصالح العام يقضي بعدم التعرض لها وحتى لا تفاجأ الحكومة به وتتمثل الضمانة الأساسية المشتركة بين النظم الدستورية المختلفة في تحديد مدة معينة لا يجوز مناقشة الاستجواب قبل انقضائها حتى تتاح للحكومة فرصة دراسة موضوع الاستجواب وإعداد بيانها في خصوصه وكما يشترط أن يكون الاستجواب مكتوبًا وأن توضح أسبابه ومسوغاته وأهدافه وألا يتضمن عبارات غير لائقة ويجب أن لا يكون مخالفًا لأحكام الدستور وعلى ذلك لا يجوز أن توجه الاستجوابات بصدد الأعمال التي تتصل بصلاحيات رئيس الدولة التي منحها له الدستور كما أنه لا يصح استجواب وزير العدل عن أمور لا تخضع لسلطانه كصدور حكم قضائي في قضية ما وعند انتهاء مناقشة الاستجواب يكون المجلس أمام أحد أمور ثلاثة: فإما أن يتضح من المناقشة أن الحكومة لم تقصر في واجبها وأنها لذلك تستحق الشكر لها وهنا ينتهي المجلس إلى توجيه الشكر له وقد يتبين من المناقشة أن الحكومة لم تخطيء أو أن خطأها بسيط يمكن تجاوزه مما يؤدي بالمجلس إلى الانتقال لجدول الأعمال وأما أخر مصير للاستجواب فهو أن يصدر القرار بإدانة الحكومة[٢] أو الوزير المستجوب وقد ينتهي ذلك بالاقتراع على الثقة بالحكومة أو بالوزير والاستجواب له طرق يسقط من خلالها ولا يصبح له وجود وهي إذا أسترد عضو البرلمان الطلب الذي قام بتقديمه لاستجواب الوزير أو الوزارة ما لم يتبناه أحد الأعضاء أو إذا غاب عضو البرلمان الذي قدم الاستجواب عن حضور الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب أو إذا تخلى من وجه له

---

[١]يراجع عثمان حسين عثمان محمد القانون الدستورى الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٢ ص ٤٢٠ ودكتور الشكرى على يونس مبادىء القانون الدستورى والنظم السياسية ط .١ القاهره ايتراك للنشر والتوزيع ٢٠٠٤ ص ٢٤٣، دكتورة افنين خالد عبد الرحمن المركز القانونى لعضو البرلمان الفعلى دراسة مقارنه ط.١ المركز العربى القاهرة ٢٠١٧ م ، دكتور مصطفى ابو زيد فهمى الدستور المصرى رقابة دستورية قوانين المنشاة، المعارف الاسكندرية ص ٤٥٢

[٢]اختصاصات رئيس الجمهورية ومجلس النواب فى دستور ٢٠١٤ الرئيس و النواب وصلاحيات كلا منهما تجاه الاخر مع دراسة خاصة لكيفية اتهام رئيس الجمهورية وسحب الثقة منه والتهم الموجهة للرئيسين السابقين مبارك ومرسى / دكتور سامرعبد الحميد العوضى . ٢٠١٥ دار الفتح للطابعة و النشر والاسكندرية.

الاستجواب عن منصبة او انتهت عضوية مقدم الاستجواب لأي سبب من الأسباب أو إذا انتهى الفصل التشريعي للبرلمان[١]

بعد تلك النبذة المقتصر للتعرف علي حقيقة الاستجواب ومدي اهميته كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ومدي خطورته تورد الباحثة مجموعه من الاستجوابات حدثت في البرلمان المصري والبرلمان الكويتي ومجلس العموم البريطاني والكونجرس الامريكي موضحه أثر قيام نظرية النائب البرلماني الفعلي على تلك التصرفات سواء منفردا او بصوره جماعية وذلك علي النحو التي:-

١- بدأ أول استجواب في تاريخ مصر في ٢٩ أبريل ١٩٢٤ في عصر الملك فؤاد الأول واستعرض الاستجواب إنفاق الحكومة المصرية في السودان وقدم الاستجواب اللواء موسى فؤاد مستجوبا وزير المالية آنذاك محمد توفيق نسيم وقال توفيق نسيم إن الخزانة المصرية من عام ١٨٩٩ وحتى ١٩١٢ صرفت أكثر من خمسة مليون جنيه لسد عجز ميزانية حكومة السودان وأن كل ما بنته مصر في السودان من السكك الحديدية أو موانئ أو وابورات نيلية وأعمار مدينة الخرطوم يعد دين على حكومة السودان ولم تتنازل عنه مصر وأن التجريدات التي بنيت لقمع الثورات بعد فتح السودان كانت وزارة الحربية هي المسئولة عنها وعندما سئل عن عدم تسوية الديون حتى الآن اكتفى برده أن الذنب في ذلك ليس ذنبه.[٢]

٢ - في جلسة عاصفة بوابل من الاتهامات لرئيس الوزراء سعد زغلول عام ١٩٢٤ تم استجوابه من قبل البرلمان بشأن جلاء القوات الإنجليزية عن مصر والسودان وطالب النائب السيد فوده من رئيس الوزراء أن يبين خطة الحكومة المصرية في المفاوضات ولكن جاء رد سعد زغلول متحفزا أشك كثيرا في أن يكون هذا استجوابا لأن الاستجواب يرمى في الحقيقة لنوع من الاتهام ومع هذا أجاري حضرة العضو في اعتباره استجوابا وعندما سأل النائب عما أثارته

---

[١]يراجع عثمان حسين عثمان محمد القانون الدستورى الاسكندرية دار المطبوعات الجامعيه ٢٠٠٢ ص ٤٢٠ و دكتور الشكرى على يونس مبادىء القانون الدستورى و النظم السياسية ط.١ القاهره ايتراك للنشر و التوزيع ٢٠٠٤ ص ٢٤٣ دكتورة افين خالد عبد الرحمن المركز القانونى لعضو البرلمان دراسة مقارنه ط .١ المركز العربى القاهره ٢٠١٧ م، دكتور مصطفى ابو زيد فهمى الدستور المصرى ورقابة دستورية القوانين منشاة . المعارف الاسكندرية ص ٤٥٢

[٢]مدونة التقاليد البرلمانية منذ بدء الحياة النيابية فى ظل دستور ١٩٢٣ حتى الفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب التى اعدتها لجنه تدوين التقاليد البرلمانية وصدرت عن الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية عام ١٩٨٤ والسوابق والتقاليد البرلمانية التى ارساها مجلس الشعب خلال فصول التشريعية و السادس والسابع والثامن ١٩٩٠ _ ٢٠٠٥ التى اصدرها مجلس الشعب فى اكتوبر ٢٠٠٥ وبراجع كتاب اشهر الاستجوابات البرلمانية من عصر الملك فؤاد الاول الى عصر مبارك الطبعه الثانية ايهاب شامى الهيئه العامة المصرية لقصور الثقافه

الصحف عن عدم دخول انجلترا المفاوضات إلا على أساس تصريح ٢٨ فبراير رد زغلول لا تصدق ما تقرأه في الجرائد وصدق ما أقوله لك ولا محل لسوء الظن فكلنا وطنيون وعلى أي مبدأ انتخبت وتصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ هو تصريح أعلنته بريطانيا من طرف واحد في لندن والقاهرة في هذا التاريخ أعلنت فيه إنهاء الحماية البريطانية على مصر وأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة لكن احتفظت بريطانيا بحق تأمين مواصلات إمبراطوريتها في مصر وحقها في الدفاع عنها ضد أي اعتداء أو تدخل أجنبي وحماية المصالح الأجنبية والأقليات فيها واتخذت ردود زغلول نبرة الاستهزاء فعندما طالبه النواب بأن يقول بشكل صريح أنه لن يدخل المفاوضات على أساس تصريح ٢٨ فبراير قال في رده (قل ما تشاء وأنا أريحك) وعندما أصر النائب قال له زغلول (وهل إذا أجبتك لذلك ترضى بالمفاوضة) فساد الضحك في المجلس وأكد سعد زغلول أنه غير ملتزم بما يقوله رئيس الوزراء في المجلس البريطاني ولكنه مرتبط بالدعوة التي وردت إليه للمفوضات و التي لم تنص على أي شروط مشيرا إلى أنه يدخل المفاوضات حر من كل قيد وأن مأموريته التي عاهد عليها الأمة هي الاستقلال التام مطالبا النواب بالثقة التامة لأنهم يثقون بشخص وقف حياته على خدمتهم[١]

٣- ومن أهم الاستجوابات ايضا استجواب إسماعيل صدقى باشا لرئيس مجلس الوزراء بشأن ما اتخذته الحكومة من تدابير لجعل قوة الدفاع المصرية مع عظم الأعباء المطلوبة باعتبارها المسئولة الأولى عن سلامة الحدود المصرية واستند فى ذلك للمادة الثامنة من المعاهدة المصرية البريطانية و التى تسمح للجيش البريطانى بالإقامة زمنا بجوار القناة لمعاونة القوات المصرية لحين تصبح تلك القوات فى حالة تستطيع معها أن تكفل بمفردها هذا الدفاع مستنتجا من ذلك أن مصر مسئولة بصفة أساسية ليس عن أرضها فقط بل عن القناة التى هى جزء أصيل منها و أنها حرة فى تقوية جيشها و تنظيمه بما يتفق مع أعبائها الجديدة

٤- احتدت المناقشات عام ١٩٤٦ حينما تقدم البرلمان باستجوابين لرئيس الوزراء بشأن المفاوضات التى حصلت بين الحكومة المصرية و البريطانية بشأن الجلاء وقال وزير الخارجية مستشهدا بمقولة فكرى أباظة: " فلتقم الحكومة بواجباتها و لتخرج من وراء الستار فليس لها بحال من الأحوال أن تولى الأدبار من أمنا لائذة بهيئة المفاوضات مؤكدا أن طبقا للدستور على

---

[١]مدونه التقاليد البرلمانية مند بدء الحياة الحياة النيابية فى ظل دستور ١٩٢٣ حتى الفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب التى اعدتها لجنه تدوين التقاليد البرلمانية وصدرت عن الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية عام ١٩٨٤ و السوابق و التقاليد البرلمانية التى ارساها مجلس الشعب خلال الفصول التشريعية السادس والسابع و الثامن ١٩٩٠ _ ٢٠٠٥ التى اصدرها مجلس الشعب فى اكتوبر ٢٠٠٥، يراجع كتاب اشهر الاستجوابات البرلمانية من عصر الملك فؤاد الاول الى عصر مبارك الطبعة الثانية ايهاب شامى الهيئة العامة المصرية لقصور الثقافة

الحكومة الاستجابة للبرلمان رغم علمه بأنه لا يصح أن تتقدم الحكومة بمشروع معاهدة إلا أن تكون وقعته مع الحكومة الأخرى مضيفا أن لو شاء المجلس أن يناقش الاستجواب دون إيداع النصوص سيكون شاكرا لذلك وفى نهاية الاستجواب وافق الأغلبية على مناقشة ما وصلت إليه المحادثات و طالب رئيس الوزراء مناقشة الاستجواب فى جلسة سرية و بعد المناقشة قرر المجلس الثقة فى بالحكومة و طلب إليها المضى فى جهودها المؤدية لتحقيق أهداف الجلاء[١]

٥- في عهد الرئيس الراحل محمد انور السادات في ٢٣ ديسمبر ١٩٧٢ علي اثر اندلاع «انتفاضة الخبز» وتقدم النائب مصطفى كامل مراد باستجواب لوزير التموين والتجارة الداخلية من شقين أولهما يتعلق مخالفته الدستور في تعيينات بالهيكل الوظيفي للشركات التابعة للوزارة أما الشق الأبرز فهو «سوء توزيع السلع التموينية الأساسية ما ترتب عليه اختفاء بعضها وعدم تمكّن الجماهير من الحصول عليها وإقدام بعض الانتهازيين على الاتجار بها في السوق السوداء بأسعار مرتفعة وتناول الاستجواب في نقاط مفصلّة للغاية أبعاد الأزمة وأسعار السلع فيما أجاب الوزير بالإشارة إلى إجراءات لحل الأزمة منها إعداد خطة سلعية تحدد احتياجات البلاد في كافة السلع التموينية والاتفاق مع المؤسسة العامة للغزل والنسيج لوضع خطة لإنتاج وتسليم الأقمشة الشعبية بما يكفل توافرها بجانب خطط لتوفير سلع تتوافق مع احتياجات المستهلكين وخطط تتعلق بتحقيق الكفاية في المواسم المختلفة كشهر رمضان والمدارس وفصل الشتاء[٢]

٦- كما شهد عهد الرئيس الراحل أنور السادات أبرز المواجهات على الإطلاق بين البرلمان ورئيس الجمهورية عندما رفض ثلاثة عشر نائبا اتفاقية كامب ديفيد كان على رأسهم النائب الناصري كمال أحمد وأبو العز الحريري والمستشار ممتاز نصار ولم يحتمل السادات وجود ١٣ معارضا داخل مجلس الشعب لاتفاقيات كامب ومعاهدة السلام مع إسرائيل وأمر بحل المجلس عام ١٩٧٩[٣]

---

[١]مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق

[٢]مدونة التقاليد البرلمانية، مرجع سابق

[٣]مدونة التقاليد البرلمانية منذ بدء الحياة النيابة فى ظل دستور ١٩٢٣ حتى الفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب التى اعدتها لجنه تدوين التقاليد البرلمانية وصدرت عن الهيئه العامة لشئون المطابع الاميرية عام ١٩٨٤ والسوابق والتقاليد البرلمانية التى ارساها مجلس الشعب خلال الفصول التشريعية السادس والسابع و الثامن ١٩٩٠ - ٢٠٠٥ التى اصدرها مجلس الشعب فى اكتوبر ٢٠٠٥،يراجع كتاب اشهر الاستجوابات البرلمانية من عصر الملك فؤاد الاول الى عصر مبارك الطبعة الثانية ايهاب شامى الهيئة العامة المصرية لقصور الثقافة

٧- اما في عهد الرئيس الراحل محمد حسني مبارك فكان الاستجواب الذي تقدم به النائب أحمد طه أحمد إلى للدكتور علي لطفي رئيس مجلس الوزراء حول أحداث الأمن المركزي وانعكاسها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وجاء فيه أحداث الأمن المركزي وقعت في ٢٥ فبراير ١٩٨٦ حيث تظاهر نحو ثلاثة آلاف جندي مركزي في معسكر الجيزة بطريق إسكندرية الصحراوي احتجاجا على سوء أوضاعهم وتسرب شائعات عن وجود قرار سري بمد سنوات الخدمة من ثلاث إلى خمس سنوات وخرج الجنود للشوارع واستمرت حالة الانفلات الأمني لمدة أسبوع أعلن فيه حالة حظر التجوال وانتشرت قوات الجيش في شوارع القاهرة وتمت إقالة اللواء أحمد رشدي وزير الداخلية المعروف بنزاهته إثر هذه الأحداث واتخذ العديد من القرارات لتحسين أحوال الجنود المادية والعملية واتخذت قرارات كذلك بتحديد نوعية الجنود الذين يلتحقون بالأمن المركزي مستقبلاً.[١]

٨ – فى ٢٠ فبراير عام ١٩٨٩ تقدمت المعارضة بمجس الشعب باستجوابات ضد وزير الداخلية زكى بدر يتضررون فيها من اتباع الوزير لسياسات تضيق على المعارضة وخلال رده على الاستجواب هاجم ذكى بدر المعارضة بشراسة وتحدث عن تفاصيل أسرية نال فيها من فؤاد سراج الدين وهو الأمر الذى اثار نواب الوفد البالغ عددهم ٣٥ نائبا بدأوا يقاطعون ويهاجمون ذكى بدر بسبب إهانته لفؤاد سراج الدين وانتهى الأمر بصعود النائب طلعت رسلان نحو المنصة لمنع زكى بدر من مواصلة الكلام ثم قام بصفع زكى بدر على وجه فقام الاخير بخلع حذائه ليضرب به رسلان.[٢]

٩ – وفى عهد الرئيس مبارك ايضا غيّب الموت إهمالًا وفسادًا علي ٤٧٦ مواطنًا مصريًا إثر غرق العبّارة سالم إكسبريس فى منتصف ديسمبر ١٩٩١ ما جلب على المهندس سليمان متولي وزير النقل فى ذلك الحين استجوابات نيابية من أعضاء بينهم محمد البدرشيني وإبراهيم شكري وفاروق السيد متولي حول «ملابسات الحادث ودور التفتيش البحرى وموقف المفقودين » وغيرها من تساؤلات طُرِحت على الوزير فى جلسة ٢٢ إبريل ١٩٩٢ استهلك هذا الاستجواب فى مناقشته وقتًا طويلًا جدًّا وتكرر المشهد فى حادثة العبارة السلام ٩٨ فى عام ٢٠٠٦ التى راح ضحيتها أكثر من الف شخص ووقتها البرلمان شكل لجنة تقصى الحقائق كشفت مدى الاهمال والفساد الحكومى والتواطؤ[٣].

---

[١]مدونة التقاليد السابقة، مرجع سابق

[٢]مدونه التقاليد البرلمانية، مرجع سابق

[٣]مدونه تقاليد البرلمانية منذ بدء الحياة النيابية فى ظل دستور ١٩٢٣ حتى الفصل التشريعالثانى لمجلس الشعب التى اعدتها لجنه تدوين التقاليد البرلمانية وصدرت عن الهيئه العامة لشئون المطابع الاميرية عام ١٩٨٤ والسوابق والتقاليد البرلمانية التى ارساها مجلس الشعب خلال الفصول التشريعية السادس والسابع

وتشير الباحثة الي ان الحياة البرلمانية في البرلمان المصري في العهد الحديث وان كانت غنية بالاستجوابات الموجهة من اعضاء البرلمان للسلطة التنفيذية والقائمين عليها الي انه بإمعان النظر في جميع تلك الاستجوابات نجد ان جميع الاستجوابات السالف الاشارة اليها سابقاً عدا الاستجواب الذي تقدم به النائب أحمد طه أحمد إلى الدكتور علي لطفي رئيس مجلس الوزراء حول أحداث الأمن المركزي والذي تم علي اثر الاحداث التي اثيرت وقتها وتم إقالة اللواء أحمد رشدي وزير الداخلية قد انتهت المناقشة فيها اما أن الحكومة لم تقصر في واجبها وأنها لذلك تستحق الشكر لها وهنا ينتهي المجلس إلى توجيه الشكر للحكومة او أن الحكومة لم تخطيء أو أن خطأها بسيط يمكن تجاوزه مما يؤدي بالمجلس إلى الانتقال لجدول الأعمال او ان الاستجواب سقط لأي سبب من الاسباب المبينة سلفاً ولم يسفر أياً من تلك الاستجوابات الي صدور قرار من المجلس سواء بإدانة الحكومة أو الوزير المستجوب او بالاقتراع على الثقة بالحكومة أو بالوزير وترجع الباحثة ذلك الي ان الحياة البرلمانية في مصر قوضت بنظام الحزب الواحد وهو الذي يؤدي الي تقليل دورها كمؤسسة لها القدرة أو الطاقة لمساءلة الحكومة وبإيجاز تغيبت الثقافة الحقيقة للديمقراطية البرلمانية عن المشهد في مصر حيث غابت المساءلة البرلمانية الفعالة للسلطة التنفيذية أو كيفية تحقيقها

وقد ذهب راي الي القول ان جميع الاستجوابات عدا ذلك الاستجواب الذي ادي الي عزل وزير الداخلية – زكي بدر – بقرار جمهوري وتعيين وزير داخلية جديد على أثر الاستجوابات الأربعة التي وجهت لرئيس مجلس الوزراء ولوزير الداخلية حول فشل السياسة الأمنية للحكومة وتغيير وزير الإسكان – حسب الله الكفراوى – على أثر استجواب محمد السنديوني عن المخالفات المالية لشركات المقاولات فإن كانت هذه الاستجوابات قد ساهمت في عزل وزير الداخلية بصورة غير مباشرة فإنها أيضا قد أحدثت آثاراً أبعد مدى يمكن تسجيلها إذ لا مبالغة في أن يكون ثمة علاقة ارتباطيه بين ممارسة هذه الاستجوابات من المعارضة والتيار الإسلامي في مجلس الشعب المصرى بقيادة الإخوان المسلمين وبين التعجيل بحل المجلس وإجراء انتخابات جديدة وتعديل نظام الانتخاب وحرمان المعارضة وبالذات التيار الإسلامي من دخول البرلمان بالنظر إلى جميع الاستجوابات موضع التحليل بل وجميع الاستجوابات التي جرت مناقشتها في البرلمان المصري في مراحل تطوره المختلفة نلاحظ أن الأثر القانوني لجميع هذه الاستجوابات لم يتعد حدود قاعة اجتماعات المجلس وغالبا ما انتهت هذه الاستجوابات بالانتقال

والثامن ١٩٩٠ _ ٢٠٠٥ التى اصدرها مجلس الشعب فى اكتوبر ٢٠٠٥ يراجع كتاب اشهر الاستجوابات البرلمانية من عصر الملك فؤاد الاول الى عصر مبارك الطبعة الثانية ايهاب شامى الهيئة العامة المصرية لقصور الثقافة

إلى جدول الأعمال وقفل باب المناقشة إما باقتراح يقدم كتابة من عدد من الأعضاء وموافقة المجلس عليه أو بإعلان من رئيس المجلس في حالة عدم تواجد اقتراحات أخرى مقدمة بشأن الاستجواب وفي هذا الإطار يثور التساؤل عن الأسباب التي أدت إلى عدم نجاح هذه الاستجوابات من الانتهاء إلى آثار قانونية تتناسب مع طبيعتها كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة إن الإجابة عن هذا السؤال ليست يسيرة ومع ذلك يمكن القول إن إعادة النظر في الاستجوابات موضع التحليل تقدم جانبا من الإجابة عن هذا السؤال ونطرح عدة أسباب وراء شيوع ظاهرة انتهائها بالانتقال إلى جدول الأعمال وقفل باب المناقشة دون نتيجة ويمكن تلخيص هذه الاسباب كالتالي:-

١ – سيطرة الحكومة على البرلمان بصورة محكمة بحيث لا يستطيع أن يخرج البرلمان بأي حال من الأحوال عن الإطار المرسوم له ويؤكد ذلك سيادة أغلبية مناصرة للحكومة تماما لا تملك الخروج عن سياستها حتى ولو لم تقتنع بها دون وجود معارضة فاعلة بشكل واضح

٢- تعقد إجراءات المساءلة السياسية للحكومة أو للوزراء كل على حده

٣- عدم استيعاب أغلب أعضاء مجلس الشعب للنصوص التشريعية التي تنظم أعماله إذ يلاحظ في الاستجوابات محل الدراسة أن بعض مقدميها يخرجون في مقترحاتهم عن مضمون الاستجواب

٤ – دور رئاسة المجلس في إحباط محاولات الأعضاء لإثارة اقتراح سحب الثقة بالوزير أو مسئولية رئيس مجلس الوزراء وخير نموذج على ذلك الاستجوابات الأربعة حول فشل السياسة الأمنية للحكومة والاستجواب المعروف بالفساد وطهارة الحكم في مصر حيث لم تعط المنصة في هذه الاستجوابات الفرصة للأعضاء للمناقشة أو حتى لمقدمي الاستجوابات للتعقيب وسيطرة الجانب الشخصي على بعض الاستجوابات محل الدراسة وهذا النوع من الاستجوابات لا يؤتى آثاره القانونية مهما كانت قوتها ودرجة حساسيتها وخطورتها لأن مجرد رد الحكومة والتحدث عن دوافع تقديم الاستجواب الشخصية وتوضيح ذلك للأعضاء يفتت قوة الاستجواب ويفقده مصداقيته وأوضح نموذج لذلك الاستجواب الخاص بالفساد وطهارة الحكم في مصر و يلاحظ على ما سبق أن الاستجوابات محل الدراسة وان كانت لم تحقق آثارها القانونية فإنها في بعض الحالات قد انتجت آثارها على المدى البعيد وهو ما يمكن تسميته بالآثار غير المباشرة للاستجوابات [١]

---

[١]دكتور جلال السيد بندارى الاستجواب رسالة الدكتوراه غير منشورة كلية الحقوق جامعة المنوفية _ القاهره ١٩٩٦، دكتور جابر جاد نصار الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة فى مصر و الكويت و القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص ١٣ وراجع مدونه التقاليد البرلمانية منذ بدء الحياة النيابه فى ظل دستور ١٩٢٣ حتى الفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب التى اعدتها لجنه تدوين التقاليد البرلمانية وصدرت عن الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية عام ١٩٨٤ والسوابق والتقاليد البرلمانية التى

١٠- أما في مجلس الامة الكويتي فقد قدم وزير النفط الكويتي استقالته في شهر يونيو ٢٠٠٧ نتيجة الاستجواب الذي تقدمت به المعارضة في مجلس الآمة الكويتي ضده واتهمته بالإخلال بمسؤولياته الدستورية والقانونية وبواجباته وتأثيره على سير العدالة فتقدم الوزير استقالته وذلك قبل عقد جلسة طلب حجب الثقة عنه الذي تقدم به عشرة نواب كما قدم وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب الكويتي الشيخ سلمان حمود الصباح استقالته علي اثر الاستجواب المقدم من النائبين الدكتور وليد الطبطبائي وعبد الوهاب البابطين والحميدي السبيعي للشيخ سلمان الحمود حول قضايا تتعلق بالفساد وتسيير شؤون عمله وانضم الية في هذا الاستجواب عشره نواب طالبين بطرح الثقة عن الوزير مما دعاه لتقديم الاستقالة قبل جلسة حجب الثقة وبعدها أصدرت المحكمة الدستورية العليا الكويتية فى ١٩ من ديسمبر الماضى حكما قضائيا ببطلان المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتى مما ترتب عليه إسقاط عضوية النائبين ليد الطبطبائى وجمعان الحربش والاول هو مقدم الاستجواب الذي ترتب علية استقالة وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب الكويتي الشيخ سلمان حمود الصباح [١]

ارساها مجلس الشعب خلال الفصول التشريعية السادس والسابع والثامن ١٩٩٠_٢٠٠٥ مجلس الشعب فى اكتوبر ٢٠٠٥

[١]راجع التعليق على حكم المحكمة الدستورية بدولة الكويت الطعن ٥، ٦ لسنة ٢٠١٨ والصادر في ١٩ / ١٢ /٢٠١٨ للدكتور محمد عبد المحسن المقاطع مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة السادسة – العدد ٤ – العدد التسلسلي ٢٤ – ربيع الأول – ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ – ديسمبر ٢٠١٨ م دكتور جابر جاد نصار الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فى مصر والكويت القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص ١٠٦ ونشير الي ان هذا الحكم قد اثار العديد من الآراء الفقهيه وتعرض لكثير من النقض فذهب رأى الي القول ومنهم الدكتور محمد عبد المحسن المقاطع ان حكم الدستورية فى الطعن رقم ٦ لسنه ٢٠١٨ الصادر فى ٢٠١٨/١٢/١٩ والذى قضى بعدم الدستورية المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس آلامه الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنه ١٩٦٣ حكما منتقضاً وغير موفق لأسباب موضوعية وشكلية وجوهرية فهو يتناقض والتوزيع الدستورى للاختصاصات بين السلطات كما انه ينال من استقلالية مجلس ألامه ومن اختصاصاته المبينة فى اللائحة الداخلية التى تتمتع بمكانه مهمة ترقى لمصاف القوانين الدستورية وينتقص من العديد من المواد الدستورية وعلى الاخص المواد ٦، ٨٤، ٩٧، ١٠٨، ١١١، ١١٧ التى نظمت الضمانات والاجراءات المتعلقة بالعضوية وبالإعمال البرلمانية وقد استند هذا الحكم الى مفهوم خاطئ للمصلحة الشخصية بصورة مرسلة وافتراضية ليست موجودة لا واقعا ولا قانونا بل تتناقض مع المفهوم المستقر بإحكام متواترة للمحكمة الدستورية ذاتها مما يجعله مشوبا بعيوب جوهرية تهدم اساس وجوده وتجعله متداعيا واسند هذا الرأي للعديد من السوابق القضائية منها علي سبيل المثال حكم المجلس الدستوري الفرنسي فى القضية الآن رقم ٩٨٥٣٨ بتاريخ فبراير ١٩٨٩ حيث يقضى بعدم جواز نظر مجلس الامه فى قرارات السلطات الدستورية مشار اليه لدى الزين مازن الصباح مرجع سابق ص ٧٢ و ٧٣ راجع كذلك مجموعه القرارات الكبرى للمجلس الدستوري الفرنسي من اعداد وتعليق :

١١ – اما في مجلس العموم البريطاني فأن الاستجوابات التي قدمت ضد رئيسة الوزراء البريطانية تيريزا ماي داخل مجلس العموم البريطاني بشأن شروط بريكست التي توصلت إليها تيريزا ماي مع الاتحاد الأوروبي ورفض مجلس العموم البريطاني جميع البدائل المقترحة التي قدمتها رئيسة الوزراء تيريزا ماي لصفقة بريكست للخروج من الاتحاد الاوربي وذلك في عضون ٢٩ / ٣ / ٢٠١٩ وبالتالي فشلت بريطانيا في الالتزام بشروط بروكسل لتأجيل " بريكست " إلى ٢٢ من شهر مايو ٢٠١٩ مما دعاها الي تقديم استقالتها واستقالة الحكومة بعد مجموعة من الاستقالات قدمت من وزراء في حكومتها اذ أن استقالة ماي جاءت وسط حالة من الغضب واستمرار الضغوط عليها نتيجة انتهاجها سياسات غير فعالة وغير حاسمة بشأن البريكست وإصرارها على طرح خطة بديلة للخروج أدخلت عليها عدد من الإجراءات الجديدة كان أبرزها منح أعضاء البرلمان حق التصويت على استفتاء ثاني إذا أيدوا مشروعها الجديد للخروج إلى جانب استقالة أندر ياليدسوم زعيمة الأغلبية في البرلمان والمسئولة عن تقديم مشروع القانون المتعلق بالخروج من الاتحاد إلى البرلمان اعتراضًا على خطة ماي لتعد بذلك الاستقالة رقم (٢١) للمسئولين الذي استقالوا بسبب مفاوضات البريكست[١]

FAVOREU Louis et PHILIP Loïc, Les grandsdécisions du Conseilconstitutionnel, Ed Dalloz, ١٨ème edition, P. ١٧٥

كما استقرت أحكام مجلس الدولة الفرنسي كذلك على عدم اختصاص القضاء الإداري بالرقابة على الأعمال البرلمانية احتراما لمبدا الفصل بين السلطات انظر

Conseild'etat ass ٥mars ١٩٩٩president de l'assembléeNationale les grands arrest de LA jurisprudence administrative par long Weil et autresed Dallas ٢١eme edition pp٧٠٣ ٦٩٤

انظر حكم المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية لسنه ١٩٨٣ عندما رفضت طعن المقدم على تصويت برلمانى على سحب الثقة من حكومة المستشار هيلموت كول باعتباره عملا وإجراء برلمانيا يجد اساسه فى المادة ٦٨ من الدستور الألمانى رغم المؤاخذات التى قدمت بشأنه لأنه هو من تقدم به وطلب نواب تحالفه الموافقة عليه بعدما أشارت استطلاعات الرأى الى تقدم تحالفه فى حالة إجراء انتخابات مبكرة تحالفه الموافقة عليه بعدما أشارت استطلاعات الرأى إلى تقدم تحالفه فى حالة أجواء انتخابات مبكرة وهو ما اكدته أيضا فى حكم انتخابات مبكرة وهو ما اكدته أيضا فى حكم ثان لها فى سنه ٢٠٠٥ عندما اقدم المستشار شرويدر على قرار مماثل مشار اليهما لدى الزين مازن الصباح مرجع سابق ص ٥٨ و ٥٩ راجع مجموعه المبادئ التى قررتها المحكمة العليا و المحكمة الدستورية العليا فى أربعين عاما صادرات المحكمة الدستورية ١٩٦٩ إلى ٢٠٠٩ الجزء المتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية ص ١٧٢ وما بعدها

[١]صوتت بريطانيا لصالح الخروج من الاتحاد الأوروبي بنسبة ٥٢ % في استفتاء تاريخي تم إجراؤه في الثالث والعشرين من شهر يونيه السابق وتعتبر بريطانيا أول دولة تخرج من الاتحاد الأوروبي حيث لم يسبق لأي دولة عضوه الخروج منه لذلك فمن الصعب توقع كل نتائج هذا القرار. وتنص المادة ٥٠ من اتفاقية

١٢ – اما في امريكا فقد تم استجواب وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة هيلاري كلينتون والذي جرى علناً أمام الكونغرس الأمريكي لمدة ١١ ساعة في عام ٢٠١٥ وذلك على خلفية تفجير السفارة الأمريكية في بنغازي بليبيا في عام ٢٠١٢ إذ حملت مسؤولية عدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لحماية السفارة ومنسوبيها بجانب تهمة استخدامها بريدها الإلكتروني الخاص في العمل الرسمي إبان عملها وزيرة للخارجية [١]

ثانيا– سحب الثقة من الحكومة واتهامها المسئولية السياسية كما سبق ان بينا سابقاً انه يترتب على مسؤولية الحكومة السياسية مجموعة من الآثار أهمها سحب المجلس النيابي او البرلمان للثقة التي سبق وأن منحها للحكومة أو أحد أعضائها وهذا الأثر قد يكون شاملاً للحكومة بأكملها وذلك اذا ما كانت مسؤولية الحكومة تضامنية ترتبت نتيجة تصرف من التصرفات المتعلقة بالسياسة العامة للحكومة بحيث تشمل كل اعضاء هذه الحكومة دون استثناء بعكس المسؤولية السياسية الفردية التي يقوم المجلس فيها بسحب تلك الثقة من أحد أو بعض الوزراء بشكل منفرد ودون أن يمتد الى باقي أعضاء الحكومة وذلك متى ما كان التصرف الموجب لها يتعلق بالسياسة الخاصة بوزارة ذلك الوزير أو هؤلاء الوزراء فضلا عن سحب الثقة من الحكومة أو أحد الوزراء هناك أثر آخر يترتب على المسؤولية السياسية التضامنية وهو

لشبونة الخاصة بالخروج من الاتحاد الأوروبي والتي لم يتم تنفيذها من قبل أن الدولة التي ترغب في الخروج من الاتحاد عليها أن تخبر المجلس الأوروبي بهذا القرار. كما تعترف اتفاقية لشبونة ٢٠٠٩ بحق كل دولة عضوه أن تقرر وفقا لقواعد الاتفاقية الدستورية خروجها من الاتحاد ووفقا للمادة لا يتطلب هذا الخروج أي مبرر كما لم تحدد المادة الطريقة التي تنظم الخروج فالاتحاد يناقش مع الدولة التي ترغب في الخروج اتفاق لتحديد خطوات خروجها. كما يتوقف تطبيق اتفاقيات الاتحاد الأوروبي على هذه الدولة منذ تاريخ بدء تنفيذ هذا الاتفاق أو في العامين التاليين لإعلان الخروج وتسمح أخيراً المادة لأي دولة خرجت من الاتحاد العودة إليه مرة أخرى مثل أي دولة ترغب في الانضمام. وتسبب خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي في حالة واسعة من الارتباك وأثار الكثير من التساؤلات حول عدة قضايا

وتعبير بريكست هو اختصار للكلمتين الإنجليزيتين British Exit واللتين تعنيان خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي. يراجع كتاب بريطانيا والبريكست الخشن والتداعيات المستقبلية للدكتور أحمد خميس والدكتور محمد الطيار مدرس العلوم السياسية جامعة حلوان طبعة ٢٠٢١ ص ٧ وما بعدها باسم راشد الاتحاد الأوروبي أمام خطر التفكك مجلة السياسة الدولية القاهرة مؤسسة الاهرام العدد ٢١٦ أبريل٢٠ و جيهان برسوم بخيت دراسة عن خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي والنتائج المترتبة عليه القاهرة وزارة المالية الادارة العامة للمعلومات الاحصائية يونيو٢٠١٨.

[١].يراجع دكتور رمضان محمد بطيخ التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ٢٠٠٢ ص ٢٤١ و دكتور محمد السناري القانون الدستوري نظرية الدولة والحكومة – دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩ دراسة مقارنة ص ١٩٩ ودكتور محمد حسنين عبد العال القانون الدستوري دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٩ ص٢٩١

استمرارها بتصريف أمور الحكم في الدولة لحين تشكيل الحكومة الجديدة التي تحوز على ثقة المجلس النيابي استنادا لمبدأ استمرار الدولة بعكس المسؤولية السياسية الفردية التي لا يسري عليها هذا الاثر لاختلاف العلة اذ يترتب على سحب الثقة من الوزير بقرار من المجلس اعتباره مستقيلا من منصبه فور صدور قرار عدم الثقة ويجب عليه تقديم استقالته على الفور الى رئيس الوزراء ومن الأمثلة علي ذلك:-

١- تشير الباحثة ان هذا الاجراء الرقابي لم يتم استخدامه في البرلمان المصري في العهد الحديث الا انه استخدم في في بداية الحياة النيابية في مصر حيث حدث ذلك مع وزارة عدلى يكن عندما رفض مجلس النواب اقتراحاً بتوجيه الشكر للحكومة فاعتبرت أن معنى ذلك عدم الثقة بها ورأت في ذلك ما يدعوها إلى التخلى عن الحكم صوناً لكرامتها ووزارة عدلي يكن باشا هي الوزارة الثامنة والعشرون في مصر صدر الأمر السلطاني بتشكيلها في ١٦ مارس ١٩٢١ قدمت الوزارة استقالتها في ٨ ديسمبر ١٩٢١ وقُبلت الاستقالة في ٢٤ ديسمبر[١]

٢- وفي الاردن جلسة مجلس النواب الشهيرة التي عقدت لنقاش الثقة بحكومة سمير الرفاعي (الجد) عام ١٩٦٣ والتي تم فيها حجب الثقة وإسقاط الحكومة بعد تشكيلها بأقل من ٣ أسابيع ويلاحظ هنا أن المجلس النيابي الذي أسقط حكومة الرفاعي هو الذي ذات المجلس الذي الذي ذات المجلس الذي انتخب في عهد حكومة وصفي التل وكان منسجماً مع سياساتها وعندما استقالت حكومة التل وتلتها حكومة الرفاعي حجب عنها الثقة [٢]

٣- وفي تونس قدمت حكومة إلياس الفخفاخ بعد خمسة أشهر على توليه منصب رئيس الحكومة التونسية استقالتها يوم ١٥ يوليو ٢٠٢٠ لرئيس الجمهورية قيس سعيّد بطلب منه. وجاءت الاستقالة إثر إعلان حركة النهضة أنها قررت سحب الثقة من الفخفاخ على خلفية

---

[١]مدونة التقاليد البرلمانية منذ بدء الحياة النيابية فى ظل دستور ١٩٢٣ حتى الفصل التشريعى الثانى لمجلس الشعب التى أعدتها لجنة تدوين التقاليد البرلمانية وصدرت عن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٩٨٤ والسوابق والتقاليد البرلمانية التى أرساها مجلس الشعب خلال الفصول التشريعية السادس والسابع والثامن١٩٩٠ – ٢٠٠٥ التى أصدرها مجلس الشعب فى أكتوبر ٢٠٠٥. يراجع كتاب اشهر الاستجوابات البرلمانية من عصر الملك فؤاد الاول الي عصر مبارك الطبعة الثانية ايهاب شامي الهيئة العامة المصرية لقصور الثقافة.

[٢]راجع كتاب قصف العقول الدعاية للحرب منذ العصر القديم حتى العصر النووى تأليف دكتور فيلب تايلور ترجمة سامى خشبة دار النشر عالم المعرفة الصادر عام ١٩٧٨ ص ٣٦٨ و ما بعدها وقد ورد في هذا الكتاب أن حرب فوكلاند كانت حربا ليس لها أي مبرر لوقوعها ولم يكن لدى بريطانيا أو الأرجنتين سبب محدد للدخول في الحرب لأن ادعاءاتهما بحيازة الجزر كانت تستند إلي أسس تاريخية ولم تحدث الحرب إلا من خلال الطموحات السياسية وكان ينبغي علي الطرفين السعي إلي حل النزاع من خلال المحادثات الديمقراطية المستمرة و ليس من خلال النزاعات العسكرية.

اتهامات في ملف تعارض المصالح في حين اعتبر الفخفاخ أن استقالته تأتي اعتباراً للمصلحة الوطنية ولتجنيب البلاد مزيدا من الصعوبات وحتى نجنب البلاد صراع المؤسسات وكرد انتقامي من قرار حركة النهضة سحب الثقة من حكومته قرر إلياس الفخفاخ في نفس اليوم إقالة الوزراء الستة التابعين للحركة وهم أحمد قعلول والمنصف السليتي ولطفي زيتون وأنور معروف وعبد اللطيف المكي وسليم شورى من مهامهم كوزراء [1]

٣- وفي الكويت قدم رئيس الوزراء الشيخ صباح الخالد الصباح استقالة الحكومة لأمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر صباح وجاءت هذه الخطوة بعد أن قدم وزراء الحكومة استقالاتهم لرئيس الوزراء بعد أيام من طلب نواب بالبرلمان استجواب رئيس الوزراء حول قضايا منها تشكيلة الحكومة وكان من المقرر استجواب رئيس الوزراء في جلسة بالبرلمان يوم ١٩ يناير ٢٠٢٠ علي اثر الاستجواب الذي تقدم به النواب بدر الداهوم وثامر الظفيري وخالد العتيبي بدعم من نحو ٣٤ من النواب الآخرين الذين أعلنوا نيتهم تأييد الاستجواب وهو ما يعني أن ٣٧ نائبا على الأقل من أصل خمسين يؤيدون استجواب رئيس الحكومة يتهمونه فيه بعدم التعاون مع مجلس الأمة

٣- وفي مجلس العموم البريطاني يقدم الوزير نفسه استقالته الى الوزير الاول اعترافا منه بوجود اخطاء أو تقصير في وزارته كاستقالة وزير الخارجية Lord Carrington واثنين من معاونيه نتيجة ازمة المالوين بين بريطانيا والأرجنتين ووجود خطأ في تقديره لقيام القوات الارجنتينية بغزو جزر الفوكلاند او تطلب منه الحكومة ذلك قبل التصويت على الثقة به اذا ما فقد مساندة الاغلبية البرلمانية تفادياً او بديلا عن الجزاء الدستوري بسحب الثقة كطلب الوزير الاول الاسبق Tony Blair من وزير الدولة لشؤون ايرلندا الشمالية Peter Mandlson الاستقالة من منصبه لوجود علاقات مشبوهة بينه وبين احد رجال الاعمال الهنود اما في حالة المسؤولية السياسية التضامنية للوزارة فأنه يترتب علي تقديم الوزير الاول استقالته استقالة جميع

---

[1] دكتور محمد عبد المحسن المقاطع مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة السادسة – العدد ٥ – العدد التسلسلي ٢٤ – ١٤٤٠ هـ – ديسمبر ٢٠١٨.

Oongh GAY and Thomas POWELL : Individual Ministerial responsibility, op.cit, pp.30-31

مشار اليه في الاثار المترتبة على مسؤولية الحكومة السياسية – دراسة مقارنة –اعداد أ.م.د. مها بهجت يونس محمد عبد الكاظم عوف بكلية القانون – جامعة بغداد

الوزراء كما حدث مع اللورد نورث ويتم سحب الثقة من الحكومة والتي تسمى في بريطانيا لوم Robert Walpole وفقا لإجراءات محددة ويترتب عليه اثار معينة[١]

وتشير الباحثة هنا الي ما كتبه الفقيه هوبر سنة (١٩٩٦) من ان التصويت على الثقة هو الذي يقرر حياة أو موت الحكومة الحالية وبالتالي عادة ما تكون مادة الأخبار التي تتصدر الصفحة الأولى على سبيل المثال استخدم جون ميجور تصويت الثقة في بريطانيا في عام ١٩٩٣ للتصديق على معاهدة ما ستر يخت التابعة للاتحاد الأوروبي على الرغم من معارضة حزبه وفي فرنسا استخدم رئيس الوزراء مانويل فالس في عام ٢٠١٥ إجراء التصويت على الثقة بشكل متكرر لدفع حزمة الإصلاح الاقتصادي المعروفة باسم قانون ماكرون و في فبراير ٢٠١٥ من خلال العملية التشريعية في مواجهة إحجام الجناح اليساري لحزبه مما دفع بعض الفقهاء الي القول من ان استخدام إجراء الثقة يشير إلى أن الحكومة تفتقر إلى الأغلبية الحقيقة للإصلاح مشيرا الي ما حدث في ألمانيا من استخدم هذا الاجراء للتصويت علي الثقة من قبل غيرهارد شرودر في عام ٢٠٠١ لضمان الأغلبية الحكومية للمشاركة الألمانية في الحرب في أفغانستان و في اليونان استخدم هذا الاجراء ايضاُ بواسطة جورج باباندريو في عام ٢٠١١ لتمرير تقشف غير شعبي تدابير [٢]

---

[١] ليون ديكي دروس في القانون العام ترجمة د. رشدي خالد منشورات مركز البحوث القانونية وزارة العدل ١٩٨١ ص ٨٨ وكذلك كل من ايهاب زكي سلام الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني أطروحة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٨١ ص ٣١ و د فارس محمد عمران التحقيق البرلماني لجان تقصي الحقائق البرلمانية في الدول العربية والأمريكية والأوربية دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ٢٠٠٩ ص١١ ود. جابر جاد نصار الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨ ص١١١ ودكتور جورجي شفيق ساري اصول وأحكام القانون الدستوري ط ١ دار النهضة العربية القاهرة طبعة ٢٠٠٣ ص٣٠٠١ ينظر النظام الداخلي لمجلس اللوردات البريطاني المنشور على الموقع الالكتروني للبرلمان البريطاني

[٢] ليون ديكي دروس في القانون العام ترجمة د. رشدي خالد منشورات مركز البحوث القانونية وزارة العدل ١٩٨١ ص ٨٨ وكذلك كل من ايهاب زكي سلام الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني أطروحة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٨١ ص ٣١ و د فارس محمد عمران التحقيق البرلماني لجان تقصي الحقائق البرلمانية في الدول العربية والأمريكية والأوربية دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ٢٠٠٩ ص١١ ود. جابر جاد نصار الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨ ص١١١ ودكتور جورجي شفيق ساري اصول وأحكام القانون الدستوري ط١ دار النهضة العربية القاهرة طبعة ٢٠٠٣ ص ٣٠٠١ ينظر النظام الداخلي لمجلس اللوردات البريطاني المنشور على الموقع الالكتروني للبرلمان البريطاني

ثالثاً: اتهام رئيس الجمهورية وسحب الثقة من رئيس الجمهورية: يدخل هذا الإجراء ضمن الأعمال السياسية المتعلقة بمنصب رئيس الجمهورية يبد أنه يحمل فى طياته بعض جوانب الرقابة على أداء السلطة التنفيذية ممثلة فى فرع رئاسة الجمهورية وقد نصت على ذلك الأمر المادة (١٦١) من دستور ٢٠١٤ وهو نص مستحدث لم تعرفه الوثائق الدستورية المصرية قط ولم يعرف أيضا فى الوثائق الدستورية المقارنة وبمقتضى هذا النص الدستورى يجوز لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة وقد بينا سابقاً الاجراءات القانونية المتبعة في سحب الثقة من رئيس الجمهورية واتهامه ومن ثم لا داع لإعادتها في هذا المجال وتشير الباحثة الي حالات في أمريكا تم فيها محاكمه رئيس الجمهورية وذلك علي النحو التالي أصبح ترامب أول رئيس في تاريخ الولايات المتحدة [1] يتم مساءلته مرتين وهو رابع رئيس في تاريخ البلاد يتم محاكمته من قبل مجلس الشيوخ وكانت مساءلة ترامب الأولى في مجلس الشيوخ قد تمت في شهر فبراير من العام الماضي بعد تسريبات لمحادثات هاتفية بينه وبين الرئيس الأوكراني فلاديمير زيلينسكي في يوليو ٢٠١٩ قام خلالها بالضغط على نظيره الأوكراني للكشف عن مصادر شركات هانتربايدن نجل جو بايدن منافسه في الانتخابات الرئاسية الأمريكية ورغم إدانته من قبل مجلس النواب، الذي كان في قبضة خصومه الديمقراطيين إلا أن ترامب نجا من العزل من منصبه بعد اصطفاف الجمهوريين المسيطرين آنذاك على مجلس الشيوخ إلى جانبه ورفضهم عزله من منصبه.

محاكمة ترامب الثانية وبعد نحو عام يجد ترامب نفسه في موقع الاتهام مجددًا في الكونجرس بيد أن الوضع يختلف باعتباره قد ترك السلطة قبل نحو ٢٠ يومًا مما يفرض إشكالية حول محاكمته وتتركز محاكمة ترامب الثانية على أحداث مبنى الكابيتول في ٦ يناير الماضي أثناء انعقاد الكونجرس بمجلسيه الشيوخ والنواب للتصديق على فوز جو بايدن للرئاسة ودعا ترامب وقتها أنصاره للاحتشاد أمام مبنى الكونجرس لكن الأحداث كانت دامية يومها بعدما اقتحم

---

[1] تشير وثائق و سجلات الكونجرس الأمريكى الى انه عبر التاريخ الدستورى للولايات المتحدة الامريكية وتحديدا منذ عام ١٧٨٩ تاريخ التصديق على الدستور وحتى عام ٢٠١٢ تم الاخذ بإجراءات الاتهام البرلمانى ضد اكثر من خمس وستين شخصا من اصحاب المناصب المدنية فى حكومة الولايات المتحدة كانت غالبيتهم العظمى من القضاة الفيدراليين ويرجع ذلك ان هؤلاء القضاة يعينون مدى الحياة ويتمتعون بالحصانة ضد العزل مادام سلوكهم حميدا ويقومون بعملهم على نحو مرضى ولا بوجود فى الدستور ايه طريقه لعزلهم من مناصبهم سوى طريقه المحاكمة البرلمانية هذا ويلاحظ ان الاجراء التام البرلمانى التى تناولت كما ذكرنا اكثر من خمس وستين حاله لم تبلغ امام مجلس الشيوخ الا فى تسعه عشر حاله فقط حتى عام ٢٠١٢ معظمها تتعلق بالقضاة الفيدراليين سيناتور واحد عضو وزراه واحد رئيسان للجمهورية خمسه عشر قاضى فيدرالى.

أنصاره مبنى الكابيتول في مشهد لاقى استهجانًا كبيرًا على المستويين المحلي والدولي ويُتهم ترامب بتحريض أنصاره على اقتحام الكونجرس في وقتٍ كان لا يعترف خلاله بنتائج الانتخابات الرئاسية التي جرت في نوفمبر الماضي وفاز بها بايدن وأصرّ ترامب على وقوع أعمال تزوير رجحت كفة منافسه في الانتخابات وقبل ترامب.

كان هناك ثلاثة رؤساء فقط واجهوا مصير المساءلة والعزل من قبل الكونجرس الأمريكي من بين ٤٤ رئيسًا حكموا الولايات المتحدة.

أندرو جونسون[١] : كانت البداية مع الرئيس الأمريكي السابع عشر أندرو جونسون الذي تولى رئاسة الولايات المتحدة خلفًا لأبراهام لينكولن في الفترة ما بين ١٨٦٥ و ١٨٦٩ والذي كان أول رئيس يتم محاكمته في مجلس الشيوخ الأمريكي.

---

[١] **تتلخص ظروف هذه القضية فى ان الرئيس جونسون كان من اشد المتحمسين لأفكار سلفه "ابراهام لينكوان " فى اعاده بناء الولايات المتحدة بعد الحرب الاهلية و بالفعل بدا جونسون بإعادة بناء الجنوب وانتهج سياسة تصالحه مع الثوار واعفى عن معظمهم باستثناء قادتهم الذين خططوا للمؤامرة ولكن هذا الامر لم يعجب الجمهوريون الراديكاليين المسيطرين على الكونجرس بمجلسيه حيث رفضوا خطه جونسون بأعمار الجنوب وعدوا أن هذا الامر من اختصاص الكونجرس وليس الرئيس كما زادت حده الخلافات عندما سن الكونجرس قانونا باسم " قانون شغل الوظائف " و الذى يهدف الى تضيق الخناق على الرئيس فى استخدام سلطته بتعيين الموظفين الفيدراليين ويعود السبب الأساسى فى اصدار هذا القانون من قبل الكونجرس هو الابقاء على وزير الحرب ستالين هو الوزير الوحيد من بين اعضاء وزراه جونسون للتحالف مع الجمهوريين الراديكاليين فى الكونجرس لتفويض سياسات الرئيس جونسون فى اعاده بناء الجنوب قد ام الرئيس جونسون بالاعتراض على هذا القانون الا ان الكونجرس عاد واقره بأغلبية الثلثين وخلال عطلة مجلس الشيوخ قام الرئيس جونسون بإيقاف الوزير ستانتتن عن عمله وعين بدلا منه وزير مؤقتا ولما عاد الكونجرس الى الانعقاد رفض هذا التعيين وعاد الوزير سناتن الى عمله وحاول الرئيس جونسن بإقناع الوزير سناتن بالاستقالة الا أنه رفض فقام جونسن بعزلة دون الرجوع الى مجلس الشيوخ او اخذ مشورته وكان يرمى الرئيس جونسون من وراء ذلك الى ايصال الامر المحكمة العليا لتبت بصحة قانون شغل الموظفين الا ان الجمهوريين حالوا دون وصول الامر الى المحكمة العليا ووجدوا ان الفرصة سانحة لاتهام الرئيس جونسون بعد القيام بواجباته المتعلقة بتنفيذ القوانين بإخلاص ثم محاكمته امام مجلس الشيوخ تمهيدا لعزلة و بالفعل تم توجيه الاتهام له باغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ٤٧ بتهمة عدم القيام بواجباته باحترام الدستور و تنفيذ قوانين الولايات المتحدة بإخلاص وبعد توجيه الاتهام احيلت القضية الى مجلس الشيوخ لقيامة بالمحاكمة وبنتيجة التصويت على الاتهامات الموجهة للرئيس نيكسون صوت ٣٥ بانه مذنب و ١٩بانه غير مذنب ثم انضم اليهم ١٢ الجمهوريين فتمت تبرئته ثم تقدم الجمهوريين باقتراح تأجيل التصويت لعلهم يقتعوا الى ١٢ عضو بالتصويت وتمت الموافقة على التأجيل ثم اجتمع الكونجرس وتم التصويت الا انه لم يتحقق الأغلبيهفى التصويت اغلبية الثلثين فتمت تبرئه الرئيس جونسون وتم طلب تأجيل الجلسات لأجل غير مسمى فوافق**

واجه أندرو جونسون في عام ١٨٦٨، مصير الإقالة من منصبه وتم محاولة عزل جونسون آنذاك بعدما قام بإقالة وزير الحرب إدوين ستانتون بمخالفة لقرار الكونجرس آنذاك الذي غلّ يد الرئيس الأمريكي وقيدها تجاه مسألة إقالة مسؤولي مجلس الوزراء وعلى ضوء ذلك سحب مجلس النواب الثقة من أندرو جونسون وتمت إحالة الأمر إلى مجلس الشيوخ لعزل الرئيس الأمريكي وبالكاد نجا جونسون بهامشٍ بسيطٍ من العزل بعد أن صوّت أعضاء مجلس الشيوخ لصالح عزله ولكن بأغلبية أقل من أغلبية الثلثين وصوّت ٦٦ عضوًا في مجلس الشيوخ لصالح عزل الرئيس جونسون آنذاك مقابل اعتراض ٣٤ عضوًا على عزله وعلى إثر ذلك نجا جونسون وقتها من مصير العزل المحقق بفارق صوتٍ واحدٍ ولم يكن الأعضاء الستة والستين الذين صوّتوا لعزله كافيين آنذاك للإطاحة به من حكم الولايات المتحدة ويشترط لعزل الرئيس تصويت مجلس الشيوخ لصالح العزل بإجمالي ثلثي الأعضاء ما يلزم تصويت ٦٧ عضوًا في المجلس لصالح العزل من أصل مائة عضو.

ريتشارد نيكسون [١]

ثاني الرؤساء الأمريكيين الذين تمت مساءلتهم هو الرئيس السابع والثلاثون ريتشارد نيكسون الذي أطاحت به فضيحة "ووترجيت" الخاصة بالتجسس على الحزب الديمقراطي وتجسس نيكسون على مكاتب الحزب الديمقراطي المنافس في مبنى ووترجيت وبدأ اكتشاف الأمر في يونيو ١٩٧٢ حينما ألقي القبض على خمسة أشخاص في واشنطن بمقر الحزب الديمقراطي وهم ينصبون أجهزة تسجيل ليتم اكتشاف تسجيل البيت الأبيض لـ٦٤ مكالمة تليفونية فتفجرت أزمة سياسية وتوجهت أصابع الاتهام إلى الرئيس نيكسون وبعد إدانته من قبل مجلس النواب قرر نيكسون الاستقالة من منصبه حتى يتجنب العزل المحقق من قبل مجلس الشيوخ وتم الشروع في محاكمته بسبب ذلك إلا أن خلفه جيرالد فورد الذي كان نائبًا له وتولى الحكم بعد استقالته أصدر عفوًا رئاسيًا عنه.

المجلس على ذلك بأغلبيه ٣٤ صوتا مقابل ١٦ وهو الاجراء الذى انهى محاكمه عزل الرئيس جونسون فجاه انظر الدكتور حسن البحرى، الرقابه المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مرجع سابق ص ٥٦٥

[١]انظر الدكتور حسن البحرى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مرجع سابق ص ٥٦٥

بيل كلينتون[1]

أما ثالث الرؤساء فكان الرئيس الحادي والأربعون بيل كلينتون الذي تفجر فضيحة مونيكا خلال فترته الرئاسية الثانية كانت مونيكا لوينسكي تعمل كمتدربة في البيت الأبيض وقد تورطت في علاقة جنسية غير مشروعة مع كلينتون ليتم مساءلة الرئيس الأمريكي بتهمة الكذب وتم تبرئة كلينتون في فبراير ١٩٩٩ من قبل مجلس الشيوخ حيث استفاد كلينتون وقتها من الأغلبية الديمقراطية داخل المجلس

وبناء علي ما تقدم يتبين لنا أن الاستجواب حق دستوري لأعضاء مجلس الأمة يستخدمه العضو البرلماني في مواجهة أعضاء الحكومة وأن الاستجواب يعتبر أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية فهو يعد أخطرها مضمونا وأثرا إذ أنه يمثل مساءلة ومحاسبة للحكومة عن أخطاء ارتكبت أثناء تصرف يتعلق في شأن من الشؤون العامة التي تناط بالسلطة التنفيذية وقد ينتهي إلى سحب الثقة من الوزارة وإجبارها على الاستقالة

وبناءً على أهمية الموضوع محل الدراسة من الناحية النظرية والعملية لأنه يتضمن نقد واتهام للحكومة أو أحد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات العامة فهو يعني المحاسبة والاتهام بالخطأ والتقصير ومن ثم يرمي الي محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء على

---

[1] تتلخص ظروف هذه القضية مونيكا وكلينتون فى قيام مواطنه امريكية تدعى بولا كوبين جونز فى رفع دعوى مدنية فى ٦ ايار عام ١٩٩٤ ضد وليام جيفرسون كلينتون فى عام ١٩٩١ حدث ذات مره ان كانت فى اجتماع رسمفى فندق اكسليسيور لتل روك باركنسو وبعد انتهاء الاجتماع تم دعوتا الى غرفه فى الفندق المذكور مع حاكم الولاية كلينتون و فور دخولهما قام الاخير بالتحرش بيها جنسيا غير ان الرئيس كلينتون نفى هذه الادعاءات كما تحدى ايضا قدره متقاض خاض على رفع دعوى قضائية ضد الرئيس الحالى وفى ايار عام ١٩٩٧ رفضت المحكمة العليا فى سابقه ليس لها مثيل حجه الرئيس المستندة الى الحصانة الرئاسية و قررت المحكمة ان مس جونير مثل كل مواطن اخر يناشد السلطة القضائية على الوجه الصحيح فان لها الحق فى النظر فى دعواها ولذلك فان من حق جونير التقدم بدعواها اثناء وجود الرئيس فى منصبه وبعد ذلك ببضعة اشهر بدأت الاجراءات القضائية للمحاكمة وفى ٨ تشرين الاول عام ١٩٩٨ تبنى مجلس النواب القرار رقم ٥٨١ خول بموجبه اللجنة القضائية التابعة له سلطه اجراء التحقيق فى اتهام الرئيس كلينتون للكشف عما اذا كانت هناك اسباب قوية و كافية لاستخدام مجلس النواب سلطته الدستورية فى اتهام رئيس الولايات المتحدة وزودها بكافة الصلاحيات اللازمة للكشف عن الحقيقة تجدر الاشارة الى انه فى حالة قيام مجلس الشيوخ بمحاكمه رئيس الجمهورية فان رئيس جلسات المجلس فى هذه الحالة طبقا لما جاء فى البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الاولى من الدستور الأمريكى تكون لرئيس المحكمة الفيدرالية العليا وليس لنائب الرئيس و ذلك لاستبعاد أى شك من ناحيه نائب الرئيس فقد يركن الى ادانه الرئيس حتى يتولى الرئاسة من بعده اذا ثبت ادانته وقد يتجه الى محاباته اذا كان على علاقة طبية

تصرف له في شأن من الشئون العامة، ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الوزير أو الوزراء.

ولما كانت الباحثة تري انه بمقتضى احكام الدستور يتمتع مجلس النواب بهذه الوسائل الرقابة و المتمثلة في الاستجواب سحب الثقة من الوزير او الوزارة واتهام رئيس الوزارة و سحب الثقة من رئيس الجمهورية واتهام رئيس الجمهورية والتي سبق سردها علي النحو المتقدم وإنها حق دستوري لأعضاء البرلمان ويستخدمه العضو البرلماني في مواجهة أعضاء الحكومة و تعتبر أهم وأخطر وسيله من وسائل الرقابة البرلمانية لخطورة مضمونها وأثارها إذ أنه جميعاً تمثل مساءلة ومحاسبة للحكومة عن أخطاء ارتكبت أثناء تصرف يتعلق في شأن من الشؤون العامة التي تناط بالسلطة التنفيذية وقد ينتهي إلى سحب الثقة من الوزير او الوزارة وإجبارها على الاستقالة ويترتب ذات الاثر علي رئيس الجمهورية وبناءً على أهمية الموضوع محل الدراسة من الناحية النظرية والعملية نفرد لها هذا البحث المستقل للوقوف علي السند القانوني لإطفاء الشرعية علي تصرفات و اعمال النائب البرلماني الفعلي وما مدي شرعية تلك التصرفات والسند القانوني لها وذلك لمواجه حقيقة قانونية واقعية ان القول ببطلان تلك التصرفات و الاعمال لن ينهي التصرف الذي قام به النائب البرلماني الفعلي او اثاره القانونية والشخصية التي نالت من الوزير المستوجب كما حدث في مجلس الامة الكويتي او محاكمة الكونجرس الامريكي لأربع رؤساء بل يبقي هذا التصرف مخلفاً ورائه ومثيرا لمشاكل واقعية وقانونية وشخصية يستعصي حلها و تخصص الباحثة هذا البحث محاوله منها للإجابة علي هذا التساؤل موضحه أثر قيام نظرية النائب البرلماني الفعلي على تلك التصرفات سواء منفردا او بصوره جماعية وذلك علي النحو الاتي:-

اولاً:- يري جانب من الفقه الي اعتبار التصرفات التي قام بها النائب البرلماني الفعلي صحيحة في حالة ما إذا كان الأثر الرجعي لبطلان العضوية يثير مشاكل يستعصي حلها وذلك حفاظا للمصلحة العامة ولاستقرار الاوضاع القانونية المترتبة عليها أما إذا كان بطلان العضوية لن يثير مشاكل في التصرف القانوني الذي قام به عضو البرلماني الفعلي فتبطل تلك التصرفات مع ملاحظة إلى أن الإبطال لتلك التصرفات لن ينهي التصرف الذي قام به النائب البرلماني الفعلي بل يمكن الاستمرار فيه وتصحيحه طبقا لمركزه الفعلي كنائب برلماني بمعني بقاء ما كان عليه التصرف القانوني الذي قام به النائب البرلماني الفعلي بشرط طلب استمراره من قبل عضو آخر مكانه[1]

---

[1] **يراجع عثمان حسين عثمان محمد القانون الدستوري الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٢ ص٤٢٠ ودكتور الشكرى علي يونس مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. ط ١ قاهرة ايتراك للنشر**

ثانيا:- وذهب رأي أخر الي أن القول بتطبيق البطلان بأثر حال لا رجعي اعتباراً للمركز الظاهر لعضو البرلمان الفعلي وقت تقديمه للاستجواب مستنداً في ذلك إلى نظرية الموظف الفعلي والوارث الظاهر وذلك حماية للمراكز القانونية التي تكون قد تكونت وحماية الغير حسن النية ورعاية الظاهر وذلك لأجل اعتبارات معينة تتصل بضرورة سير المرافق العامة ومنها مرفق التشريع بانتظام واطراد[١].

ثالثا: ذهب رأي أخر يسانده جانب من الفقه الفرنسي في التفرقة بين التصرفات التي تصدر وتنفذ قبل الطعن بإلغاء التعين او الانتخاب الذي علي اساسه تقلد العضو البرلماني عضويته في البرلمان او تلك التصرفات التي تصدر قبل الطعن بالإلغاء الا انها لم تنفذ الا بعد إقامة هذا الطعن فالتصرفات التي صدرت ونفذت قبل الطعن بالإلغاء سليمة وصحيحة حيث يجهل فيها الجميع العيب الذي شاب تصرفات النائب البرلماني الفعلي والمتمثلة في صدورها من شخص يشغل العضوية بطريقة غير شريعة اما التصرفات التي تصدر بعد الطعن بإلغاء التعيين او الانتخاب ولا تنفذ الا بعده فإنها تصرفات باطلة وغير شرعية [٢]

رابعاً:- ذهب جانب من الفقه الي القول انه في حاله بطلان صحة عضوية أعضاء المجلس ككل ذهب هذا الجانب الي الاعتراف بجميع التصرفات التي قام بها المجلس وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بشرعية التصرفات الناتجة عن أعضاء البرلمان رغم عدم شرعية انتخاب هؤلاء الأعضاء وذلك في الحالات التي يتبين فيها عدم صحة الانتخابات لعدم توافر شروط الترشيح أو لعدم احترام إجراءات الانتخابات فإن التصرفات التي اتخذت قبل إلغاء سند الشرعية لهؤلاء الأعضاء تعتبر صحيحة وذلك خروجا على قاعدة الأثر الرجعي لحكم الإلغاء فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في دعوى انتخابات المجلس البلدي لإقليم (HERONVILLE) بصحة الأعمال التي قام بها المجلس رغم انتخاب ١٢ عضوا بدلا من (١٠) أعضاء وذلك في الفترة التي وسبقت إلغاء هذا الانتخاب وقد ذهب مفوض الحكومة في هذه الدعوى إلى أن شرعية التصرفات والأعمال التي قام بها المجلس قبل إلغاء انتخابه ترجع إلى عدم وجود أي معارضة أو طعن من جانب سكان الإقليم فعدم الطعن في تلك الانتخابات وفقا لرأي مفوض الحكومة كان من شأنه تغطية عدم شرعية تشكيل المجلس البلدي وطبقاً التقرير مفوض الحكومة فإن عدم

والتوزيع ٢٠٠٤ ٢٤٣ دكتورة افين خالد عبد الرحمن المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة ط ١ المركز العربي القاهرة ٢٠١٧ م ص ١٠٦

[١] دكتور رمزي طه الشاعر المبادئ العامة في القانون الدستوري. مرجع سباق ذكره ص ١٣١ و محمد كامل ليله النظم السياسية – الدولة والحكومة. مرجع سبق ذكره، ص ٩٢٨.

[٢] أفين خالد عبد الرحمن المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة ط ١ المركز العربي القاهرة ٢٠١٧ م، ص١٢٣

وجود طعن أو معارضة من جانب سكان البلدة من شأنه إضفاء مظاهر الشرعية على أعمال الأعضاء فيه وبالتالي الاعتراف بصحة تلك الأعمال الصادرة منه[1]

خامساً: تري الباحثة:- ان أثر قيام نظرية النائب البرلماني الفعلي هو أطفاء الشرعية علي تصرفات و اعمال النائب البرلماني الفعلي وذلك لمواجه حقيقة قانونية واقعية ان القول ببطلان تلك التصرفات و الاعمال لن ينهي التصرف الذي قام به النائب البرلماني الفعلي او اثاره القانونية والشخصية وهو ما ذهب الية الرأي الاخير الا انه في هذا المجال يجب التفرقة بين فرضين في هذا الصدد:-

الفرض الاولي:- اذا صدرت تلك التصرفات بصوره جماعية وشمل البطلان البرلمان ككل أي اصبح البرلمان برلمان فعلي اسوه بما حدث ببرلمان ١٩٨٤ و برلمان ١٩٨٧ و برلمان ٢٠١٢ والجامع في الحالات الثلاث هو أن القضاء بالبطلان شمل تكوين المجلس بكاملة وان هذا البطلان اصاب المجلس منذ انتخابه بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون منذ انتخابه وأصبحت التصرفات والإعمال الصادرة عنة منذ انتخابه حتى القضاء بالبطلان حقيقة قانونية واقعية

تذهب الباحثة في هذه الحالة مع الرأي الثاني والذي ذهب الي القول بتطبيق البطلان بأثر حال لا رجعي اعتباراً للمركز الظاهر للبرلمان الفعلي وذلك حماية للمراكز القانونية التي تكونت ورعاية للظاهر وذلك لأجل ضرورة سير المرافق العامة ومنها مرفق التشريع بانتظام واطراد واستقرار الاوضاع القانونية التي تكونت وتسري هذه القاعدة بالنسبة لكافة التصرفات التي صدرت من البرلمان الفعلي سواء كانت سحب الثقة من الوزير او الوزارة واتهام رئيس الوزارة و سحب الثقة من رئيس الجمهورية واتهام رئيس الجمهورية او للاستجواب وذلك للاعتبارات الاتية:-

---

[1]حيث قضي مجلس الدولة الفرنسي في دعوة انتخاب المجلس البلدي لإقليم HERONVILLE بصحة الاعمال التي قام بها هذا المجلس رغم انتخاب اثني عشر عضوا بدلا من عشرة وذلك في الفترة التي سبقت الغاء هذا الانتخاب وقد ذهب مفوض الحكومة في هذه الدعوة الي شريعة التصرفات والأعمال التي قام بها المجلس قبل الغاء انتخابه واستند الي عدم وجود طعن من قبل سكان ذلك الاقليم فعدم الطعن كأنه من شأنه تغطية عدم شريعة تشكيل المجلس البلدي كذلك قضي مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ٢١ ديسمبر سنه ١٩٨٣ الي شريعة انتخاب العمدة حتى لو شارك في ذلك الانتخاب عدد من اعضاء المجالس البلدية التي ابطل انتخابهم بعد ذلك يراجع في ذلك. د عبد الله محمد البطوشي نظرية الموظف العلي فقهاً و قضاءاً طبعة ٢٠٠٦ ص ١٣٠ وما بعدها مجدي عز الدين يوسف الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي شركة الطوبجي للطباعة والنشر القاهرة ٢٠١٦م ص ٣٩٦

أ – تنوه الباحثة ان سبب جمع هذه الادوات الرقابية معا كأثر قانوني واحد في التصرفات الصادرة من البرلمان الفعلي وهي سحب الثقة من الوزير او الوزارة واتهام رئيس الوزارة و سحب الثقة من رئيس الجمهورية واتهام رئيس الجمهورية او للاستجواب في حاله انضمام اعضاء آخرين للاستجواب او تبني البرلمان للاستجواب في حاله اذا ترتب علية سحب الثقة من الوزارة او الوزير او سحب الثقة من رئيس الجمهورية واتهام رئيس الجمهورية ان تلك الوسائل وان اختلفت في أهدافها ونتائجها لا ينفي أنها تتكامل مع بعضها البعض لإخضاع أعمال الحكومة للرقابة البرلمان كذلك التلازم القائم بين طلب سحب الثقة في حالاته الثلاثة والاستجواب اذ لا يتصور أن تسحب الثقة من الحكومة في معظم الحالات دون أن يسبق ذلك اتهام صريح من قبل البرلمان للوزارة كمجموعة أو لأعضاء منها بالتقصير ومناقشة هذا الاتهام فالقرار بسحب الثقة هو في حقيقة الأمر ومفهومة الصحيح حكم على الحكومة بعدم الصلاحية السياسية ولا يتصور صدور مثل هذا الحكم بلا تحقيق من البرلمان وسماع لوجهتي النظر ثم اقتناع منه بوجهه نظر مقدمي الاستجواب وهو ما يكفله نظام الاستجواب ولعل هذا هو السبب الذي حدا بالدستور المصري وغالبية الدساتير على النص صراحة على أن حق البرلمان في سحب الثقة من الحكومة مشروط بأن يسبقه استجواب موجه إلى الحكومة في مجموعها أو إلى بعض أعضائها كما وان لرئيس مجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية ومن ثم يعتبر موجهه من البرلمان ككل كما أنه اشترط نصاباً معيناً لتقديم الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية وهو ثلث جميع الأعضاء المكونين للمجلس على الأقل وليس الحاضرين منهم فقط واشترط أيضاً أغلبية خاصة للموافقة على إصدار قرار الاتهام وهذه الأغلبية هي ثلثي جميع أعضاء المجلس كذلك ومن الجدير بالذكر أن اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية يكون بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل أما قرار الاتهام فلا يصدر إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وهي ذات الأغلبية المقررة بالنسبة لقرار اتهام الوزير ومن ثم فأن تلك التصرفات والاعمال لا يمكن ان تصدر من عضو بالبرلمان منفرداً و انما تصدر من البرلمان ككل ويسري ومن ثم يسري عليها جميعاً ذات الآثار القانونية

ب – ما انتهجته محكمتنا الدستورية في القضايا ارقام ١٣١ لسنة ٦ ق دستورية عام ١٩٨٧ و القضية ٣٧ لسنة ٩ ق دستورية سنة ١٩٩٠ و رقم ١١ لسنة ١٣ ق دستورية لكن صدر الحكم عام ٢٠٠٠.و القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق دستورية قضائية حينما اوردت في اسباب حكمها المرتبطة بالمنطوق أن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعي قضي بعدم دستوريته يؤدى إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البتة إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة

على أصلها من الصحة ومن ثم تبقى نافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر من هذه المحكمة إن كان لذلك وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم ونلاحظ هنا ان تقرير المحكمة لهذا الاستثناء على الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية منعاً من حدوث انهيار في النظام الدستوري للدولة إذا ما سقطت القوانين التي أقرها المجلس[1]

ثالثاً – ان القول بتطبيق البطلان بأثر حال لا رجعي اعتباراً للمركز الظاهر للبرلمان الفعلي وذلك حماية للمراكز القانونية التي تكونت ورعاية للظاهر وذلك لأجل ضرورة سير اعمال السلطة التشريعية باعتبارها مرافق عام واستقرار الاوضاع القانونية التي تكونت وهو قول يتفق مع نظرية النائب البرلماني الفعلي والذي انتهينا الي استقلال هذه النظرية بذاتها شأنها في ذلك شأن غيرها من النظريات باعتبارها تحمل في جنباتها ما يجعلها قائمة بذاتها متي توافرت الاركان اللازمة لها السابق توضيحا تفصيلياً باعتبار ان التطبيق المجرد لمنطق البطلان سوف يصدم بحقائق وجدت بالفعل في الفترة السابقة على البطلان ومن ثم فان تغليب هذا المنطق سوف يؤدى إلي زعزعة المراكز القانونية التي استقرت بالإضافة إلى الإضرار بالمرفق العام وهو البرلمان وما يتطلبه من دوام السير بانتظام واضطراد فلا شك أن إعدام تصرفات البرلمان ككل السابقة على البطلان سوف ينعكس آثارها بالضرورة على اعمال هذا المرفق العام فضلا عن أن إعمال الاثر الرجعي يصطدم بمبادئ العدالة التي تقتضى المحافظة على الحقوق والمراكز القانونية التي يحصل عليها الافراد والهيئات بحسن نيه حيث يتعذر عليهم العلم بعدم شرعية

---

[1] يراجع القضية رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية المحكمة الدستورية العليا " دستورية " بجلسة يوم السبت ٨ من يوليو لسنة ٢٠٠٠ م الموافق ٦ من ربيع الآخر لسنة ١٤٢١ هـ والتي انتهت المحكمة في قضائها من انه و حيث إنه عن طلب المدعي القضاء ببطلان انتخابات مجلس الشعب وبطلان تشكيله فإن الأصل – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعي قضي بعدم دستوريته يؤدى إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البتة إسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة على تاريخ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة ومن ثم تبقى نافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستوريا أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر من هذه المحكمة إن كان لذلك وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية – قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ – فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

البرلمان وقت العمل بالقرارات والقوانين وغيرها الصادرة عنه ومن ثم يكون من العدل الا نحمل الجمهور نتائج اوضاع ظاهرة لا تعبر عن حقيقة الأمر فلا يمكن توجيه أي لوم إلى من تعامل مع هذه القرارات او القوانين او الاعمال الأخري الصادرة عن البرلمان كسلطة توافرت لها مختلف المظاهر التي تقطع بتوافر الشرعية لها في شغل هذه السلطة والوصول اليها بالإجراءات القانونية الصحيحة ومن ثم اقر الفقه و القضاء سواء في مصر او فرنسا عي صحة تلك التصرفات وترتيبها لمختلف الاثار[١]

الفرض الثاني: – اذا صدرت تلك التصرفات و الاعمال بصوره فردية من عضو برلمان فعلي اي من عضو حكم ببطلان صحة عضويته هل يكون ما بني على باطل فهو باطل وبالتالي بطلان جميع الإجراءات اللاحقة ام يطبق البطلان بأثر حال لا رجعي اعتبارا للمركز الفعلي الظاهر للعضو البرلماني وقت تقديمه الاستجواب( ).

وتري الباحثة انه في هذه الحالة يجب ان نفرق بين حالتين

الحالة الأولي اذ اكتشف بطلان عضوية مقدم الاستجواب او صدر حكم قضائي بات ببطلان العضوية اثناء مناقشة الاستجواب وقبل سحب الثقة من الوزير او الوزارة او إجبارها على الاستقالة وفي هذه الحالة تشير الباحثة بداية الي انه قد ذهب غالبيه الفقه سواء في مصر أو فرنسا علي انه إذا زالت صفة العضو المستجوب لأي سبب من الأسباب كان أبطلت عضويته كأثر للفصل في صحة العضوية أو لإسقاط العضوية أو للاستقالة أو للوفاة فإنه يترتب على ذلك سقوط الاستجواب وهو ما يعني عدم جواز نظره في المجلس ويعتبر كأن لم يكن وذلك بشرط ألا يتبناه عضو آخر من أعضاء المجلس إذا رأي أن مبرراته ما زالت قائمة وهذا ما استقرت عليه غالبية القوانين والدساتير ومنها الدستور المصري[٢]

ولا تتفق الباحثة مع ما ذهب اليه هذا الرأي وتري انه في هذه الحالة اذا كانت الوقائع التي اسندها عضو البرلمان الفعلي موضوع المساءلة اثناء نظر الاستجواب او طلب سحب الثقة او اثناء ممارسته للوسائل الأخري وقائع صحيحة تمس النزاهة الواجب توافرها في الوزير او الوزارة كاملة فان الاستجواب او طلب سحب الثقة لا يزول بزوال صفة العضو المستجوب حتى لو لم يتبناه عضو آخر من أعضاء المجلس وذلك للأسباب الآتية:–

---

[١] د عبد الله محمد البطوشي نظرية الموظف العلي فقهاً وقضاءاً طبعة ٢٠٠٦ ص ١٣٠ وما بعدها مجدي عز الدين يوسف الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي شركة الطوبجي للطباعة والنشر القاهرة ٢٠١٦م ص ٣٩٦

[٢] دكتور جلال السيد بندارى الاستجواب رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق جامعة –القاهرة ١٩٩٦ د. جابر جاد نصار الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فى مصر والكويت القاهرة دار النهضة العربية ١٩٩٩، ص ١٣ وما بعدها

١- ان اعتبار الاستجواب حقا شخصيا لمقدمه محل نظر فمن ناحية أولى يتجاوز الاستجواب بعد تقديمه وإدراجه في جدول الأعمال العلاقة بين مقدمه والمقدم ضده ليشترك كل أعضاء المجلس في فعاليات الاستجواب سواء المناقشة في موضوعه أم التصويت على آثاره فالعضو مقدم الاستجواب لا يناقشه بمفرده وإنما يشترك المجلس كله في مناقشته وذلك على خلاف السؤال الذي يقام علي علاقة شخصية بين مقدم السؤال وأحد الوزراء ولا يترتب عليه مناقشة أو اتخاذ قرار معين فهو يقيم حوارا بين طرفيه ولمقدمه أن يعقب على إجابة الوزير أو يستوضح هذه الإجابة مرة واحدة فقط (م ١٨٨ من اللائحة).

ومن ناحية ثانية: فإن اعتبار الاستجواب حقا شخصيا لمقدمه يتعارض مع كون الاستجواب اتهاما للوزير أو الحكومة فى شخص رئيسها فالاتهام يقتضى تجلية الموقف ولا يصح أن يكون حبيسا للعلاقة بين طرفيه فالفصل في هذا الاتهام أمر يهم المجلس كله والحكومة كلها ويترتب على ذلك أن تنازل مقدم الاستجواب عن استجوابه أو رغبته في استرداده لا يعني انتهاء الاستجواب وإنما يجب إتاحة الفرصة لغيره من الأعضاء في تبنى الاستجواب ويترتب على ما سبق أن الاستجواب بعد تقديمه وإدراجه في جدول أعمال المجلس لم يعد حقا خالصا لمقدمه بل تعلق به حق المجلس ككل في تجلية موقف الحكومة أو أحد وزرائها مما يتضمنه الاستجواب من اتهام بل إن الحكومة نفسها لها مصلحة مؤكدة في ذلك[١].

ومن جانبنا فإننا نعتقد أن زوال الاستجواب وسقوطه بزوال وبطلان صفة مقدمة هو سبب لا مبرر له لأنه فضلاً علي ما سبق ان اوضحناه سابقا من ان الاستجواب بعد تقديمه وإدراجه في جدول الأعمال لا يعد حقا شخصيا لمقدمه و انما يتجاوز الاستجواب بعد تقديمه العلاقة بين مقدمه والمقدم ضده ليعتبر حقاً لجميع أعضاء المجلس كما وان القول بزوال الاستجواب بزوال صفه مقدمه فأن تلك المقولة لا معنى لها غير الرغبة في التخلص من الاستجواب المقدم وما تضمنه من وقائع قد تؤدي الي سحب الثقة من الوزير او الوزارة كاملة سيما اذ لم يتبناه عضوا آخر وهذا متصور في حاله ان كانت الوزارة مشكله من الحزب الي يستحوذ علي الغالبية البرلمانية ولذا فإن هذا السبب يمثل وسيلةً غير مباشرة لتتخلص الحكومة من الاستجواب الذي قد

---

[١]خالد عبد الرحمن المركز القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة ط ١ المركز العربي القاهرة ٢٠١٧ م د. مصطفى ابو زيد فهمي الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين منشأة . المعارف الإسكندرية. ص٤٥٢ ودكتور عمر حلمي فهمي ملاحظات حول حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون الانتخاب رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ومشكلة تمثيل المستقلين القاهرة مكتبة عين شمس ١٩٩٩ ص ٥ وما بعدها رمزي طه الشاعر المبادئ العامة في القانون الدستوري. مرجع سبق ذكره ص ١٣١ و محمد كامل ليله: النظم السياسية – الدولة والحكومة. مرجع سبق ذكره ص ٩٢٨ و دكتور مصطفى أبو زيد فهمي النظام الدستوري المصري مرجع سابق، ص ٥٤٩ وما بعدها

يكون أهم الاستجوابات التي قدمت وأكثرها تعلقاً بالصالح العام وبناء عليه، فإن الأجدر بالمشرع الدستوري وخاصة المشرع المصري إذا كان مؤمناً فعلاً بالديمقراطية البرلمانية وحريصاً عليها أن يسارع و بصدق على ازاله هذا القيد والذي أورده باللائحة الداخلية للبرلمان والتي تقف حجر عثرة أمام تفعيل دور هذه الوسيلة المهمة التي تعد بحق ذروة سنام الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية اذ بغير هذه الوسيلة لا يمكن للبرلمان أن يكتشف عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو السياسية و التعرف على المساوئ والانحرافات التي تنطوي عليها الأداة الحكومية وعندئذٍ يقرر البرلمان الوسائل التي من شأنها القضاء على تلك المساوئ والانحرافات التي يكشف عنها التحقيق ولما كان الاستجواب يتضمن اتهاماً للحكومة أو أحد أعضائها فانه لا يصح تحويله إلى صورة رقابية أقل تستهدف فقط الحصول علي المعلومات مثل السؤال وطلب الإحاطة وإنما يمكن تحويله الي لجنة لتقصي الحقائق أو إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه[1]

وتذهب الباحثة انه و اعمالاً للمبادئ والقواعد المبينة سلفا يري ان يقوم البرلمان ممثلاً في رئيسة بممارسة حقه المقرر دستورياً ويأمر بإجراء تحقيق برلماني ليقف البرلمان على حقيقة وصحة ما قدم الية من معلومات تضمنها الاستجواب الذي زالت صفة مقدمة ولم يتبناه عضو أخر وذلك للاعتبارات التالية:-

---

[1]أنظر دكتور عثمان عبد الملك الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت – دراسة نظرية تطبيقية – بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة – السنة الخامسة العدد الرابع – ديسمبر ١٩٨١ م – ص ٢٤ ويدعم هذا الرأي انه يشترط في طلب الاستجواب حتى يمكن القول بصحته وسلامته من الناحية الموضوعية والشكلية ان يكون موجهاً من عضو بالبرلمان اذ إن الاستجواب لا يمكن أن يوجه إلا من عضو من أعضاء البرلمان لأحد الوزراء وهذا ما نصت علية المادة ١٣٠ من دستور ٢٠١٤ والتي نصت علي ان لكل عضو بمجلس النواب سلطة توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى نطاق اختصاصاتهم ولما كان موجهة الاستجواب النائب البرلماني الفعلي قد انعدمت صفته اثناء تقديم الاستجواب اذ ثبت بطلان سند صحة عضويته وان هذا البطلان تلازم مع العضوية اعمالا للأثر الكاشف لبطلان عضويته الأمر الذي يكون معه الاستجواب قدم من غير ذي صفه ويندرج في عداد الشكاوي المقدمة الي المجلس عملاً بنص المادة ١٣٨ من دستور سنة ٢٠١٤ راجع دكتور حسن مصطفي البحري رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة سنه ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ وكذا دكتور رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر ١٩٩٩ القاهرة ؛ دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٨، ص ٦ –٥.

١- أن التحقيق البرلماني في جوهره هو وسيلة من وسائل الرقابة التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية وبموجبها يستطيع البرلمان الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة أو بمعنى آخر الوقوف على حقيقة المسائل التي تتناولها قراراته فهو إجراء يلجأ إليه البرلمان بقصد الاستنارة والتي على ضوئها يمكن أن يحدد موقفه وهذه الطريقة عملية للغاية إذ لا يمكن للبرلمان بغيرها أن يكتشف عيوب الجهاز الحكومي سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو السياسية فبواسطة التحقيق الذي يجريه البرلمان يمكن التعرف على المساوئ والانحرافات التي تنطوي عليها الأداة الحكومية وعندئذٍ يقرر البرلمان الوسائل التي من شأنها القضاء على تلك المساوئ والانحرافات التي يكشف عنها التحق ومن ثم فأن التحقيق البرلماني هو عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية والهيئات العامة المرتبطة بها تمارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس التشريعي وذلك بهدف الكشف عن مواطن الضعف والخلل والنقص في النظام القائم سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وإعداد تقرير مفصل بنتيجة عملها ترفعه إلى المجلس التشريعي لمناقشته واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه[١]

ويترتب على هذا التعريف عدد من النتائج المهمة نلخصها في الآتي:

أولاً: إن حق إجراء التحقيق هو حق طبيعي لكل مجلس نيابي يباشره من أجل أن يستنير ويتحرى الحقائق قبل مباشرة اختصاصاته سواء التشريعية أو الرقابية ولهذا فقد درجت المجالس النيابية على تكوين لجنة خاصة من بين أعضائها وتعهد إليها بمهمة فحص نشاط إحدى الإدارات أو المصالح الحكومية أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أي هيئة من الهيئات العامة المرتبطة بالسلطة التنفيذية وذلك من أجل جمع المعلومات وتقصي الحقائق وإبلاغ تلك المجالس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية بالنسبة للموضوع أو الجهة التي شكلت اللجنة من أجلها

ثانياً: إن التحقيق البرلماني هو تحقيق بطبيعته سياسي يقتصر على أجهزة السلطة التنفيذية بهدف الكشف عما قد يعتريها من مظاهر فساد أو تبديد للأموال العامة أو نقص في الكفاءة أو تقصير وإهمال في أداء واجباتها ولهذا فإنه في حال تم الكشف من خلال التحقيق عن

---

[١] يراجع دكتور إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني القاهرة الناشر عالم الكتب سنة ١٩٨٣ ص ١١٩ راجع دكتور حسن مصطفي البحري رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة سنه ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ يراجع دكتور فارس محمد عمران التحقيق البرلماني ط المركز القومي للإصدارات ألقانونية مصر ٢٠٠٨، ص ٢١٥.

وجود أخطاء جدية أو سوء تصرف في بعض الأجهزة الحكومية فإن ذلك قد يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية الوزارية سواء الفردية أو الجماعية.

ثالثاً: إذا كان التحقيق البرلماني بطبيعته هو تحقيق سياسي فإنه بذلك يختلف عن التحقيق القضائي فبينما الأول سياسي وينتج عنه إذا ثبت الخطأ عقوبة سياسية و هي سحب الثقة وبالتالي العزل من المنصب فإن الثاني هو قضائي وينتج عنه إذا ما ثبت الفعل عقوبة جنائية يحددها قانون العقوبات ولما كان التحقيق البرلماني قاصر على أعمال السلطة التنفيذية فإنه لا يجوز أن يتناول أعمال الأجهزة القضائية فلا يجوز أن يتضمن التحقيق البرلماني اعتداء على اختصاص القضاء وبالتالي فإنه لا ينبغي للجنة التحقيق البرلماني أن تتناول بالتحقيق أمراً معروضاً على الجهات القضائية ولا أن تتخذ بما لها من سلطة قرارات تدخل في اختصاص السلطة القضائية ولا أن تتعرض لعمل من أعمال هذه الأخيرة بالنقض والتعديل

رابعاً: إذا كان البرلمان قد درج على أن يتناول التحقيق الذي يجريه المسائل التي تتعلق بنزاهة الحكم وسمعة الجهاز الحكومي أو التي تشغل اهتمام الرأي العام سواء كانت فضيحة مالية أو عملاً إدارياً أو قضية سياسية فإن تقدير جسامة هذه الأمور وكونها من المسائل التي تستحق التحقيق البرلماني أمر متروك تقديره للبرلمان نفسه[1]

---

[1]لا يحقق البرلمان في جرائم يعاقب عليها قانون الجزاء هي من اختصاص النيابة العامة إذا كانت منسوبة لأحد الوزراء إذ لا يجوز له أن يتدخل بأعمال السلطة القضائية، ولكنه يحقق في أعمال الوزير الإدارية والسياسية حتى لا يحول البرلمان نفسه إلى سلطة اتهام ولا يتعارض الحق في التحقيق البرلماني مع التحقيق الإداري أو القضائي ويبقى حق تقدير إجراء التحقيق أو عدم إجرائه معلقاً بقرار من المجلس وتملك السلطة التشريعية حقها كاملاً في الرقابة أو الهيمنة على أعمال السلطة التنفيذية وفي تقدير سلطتها الدستورية في هذا الشأن وبينما التحقيق البرلماني يجري رغبة في التحقق مما إذا كان هناك تجاوز من عدمه فإن التحقيقات الإدارية والقضائية لا تكون إلا استناداً إلى وجود مخالفة محققة رغبة في التعريف بمرتكبها وتحميله وزرها بمقتضى أدلة دامغة توافرت لدى المحقق . أما التحقيق البرلماني فموضوعه مخالفات سياسية يقف عند حدود السلطة التنفيذية ولا يتعداها وقد رد د.عثمان خليل عثمان على الأعضاء في المجلس التأسيسي مضبطة ١٩٦٣/١٢/١٠ م – ص ٨٩ بأن هذه الشهادة ليست لها قيمة إلا على سبيل الاستدلال لدى اللجنة البرلمانية، وكل ما تستطيعه اللجنة البرلمانية هو أن ينتهي التحقيق إلى تحريك المسئولية الوزارية أو إلى وضع مشروع قانون لكنها لا تستطيع أن تصدر قراراً بإدانة موظف أو بإدانة فرد يعني التحقيق البرلماني ليس يحل محل تحقيق النيابة ولا محل تحقيق الجهة الإدارية إنما هو تحقيق في نطاق وظيفة المجلس نهايته ليست إدانة موظف معين لا إدارياً ولا جنائياً، إنما نهايته أن ترى اللجنة مسئولية الوزير الفلاني بصفته مسئولاً عن هذا الموظف أو ترى مثلاً تعديل القانون بما يكفل عدم وقوع مثل هذه الأخطاء فإذا انتهى المجلس من كل هذا ونقلت الأوراق إلى النيابة فكل تحقيق المجلس وكل تحقيق لجان المجلس لا تكون له إلا قيمة استدلالية، يعني النيابة تبدأ التحقيق من الأول والحكومة تبدأ التحقيق من الأول راجع دكتور حسن مصطفي البحري رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس الرقابة المتبادلة بين

٢- وبناء علي ما تقدم وهدي به فإننا نعتقد مع البعض بأنه لا سبيل لإزالة هذه المخالفة والخروج غير المبرر على حكم القواعد العامة في هذا الشأن إلا بتغليب حكم الأصل فيظل الاستجواب باقي بمنأى عن الزوال حتى ولو زالت صفة من قدمه او أبطلت لأي سبب وتلك الأهمية التي يتبوأها التحقيق البرلماني أفضت بالمشرع الدستوري المصري إلى النص على هذه الوسيلة الرقابية في صلب الدستور فنصت المادة المادة ١٣٥ علي انه لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بتقصى الحقائق فى موضوع عام أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات العامة أو المشروعات العامة وذلك من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها ويقرر المجلس ما يراه مناسبًا فى هذا الشأن وللجنة فى سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك وفى جميع الاحوال لكل عضو فى مجلس النواب الحق فى الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله فى المجلس كما تضمنت اللائحة الداخلية لمجلس النواب في المادة السادسة أجهزة المجلس الرئيسية هي: أولاً: رئيس المجلس، ثانياً: مكتب المجلس، ثالثاً: اللجنة العامة، رابعاً: لجنة القيم، خامسا: اللجان النوعية، سادساً: اللجان الخاصة والمشتركة، سابعاً: الشعبة البرلمانية الفصل الأول رئيس المجلس ونصت المادة السابعة يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة. وله أن يستعين فى ذلك بالمكتب أو باللجنة العامة أو بلجنة القيم أو بإحدى اللجان الأخرى أو بمن يختاره من الأعضاء ونصت المادة التاسعة ان لرئيس المجلس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل ويرأس رئيس المجلس جلسات اللجان التى يحضرها. وتجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس أو طبقاً للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن [١]

السلطة التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة سنه ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ يراجع دكتور فارس محمد عمران التحقيق البرلماني ط المركز القومي للإصدارات ألقانونية مصر ٢٠٠٨، ص ٢١٥.

[١]يراجع دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ ولائحة مجلس الشعب الصادرة سنة ٢٠١٦

والهدف من تشكيل لجان التحقيق هو التأكد من حدوث وقائع محددة، وأن يتوصل البرلمان إلى الوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة فهو إجراء يلجأ إليه البرلمان بقصد الاستنارة والتي على ضوئها يمكن أن يحدد موقفه استجلاء وقائع معينة وبحثها وتمحيصها في صدد تحريك المسئولية

٣ – كما لا يستقيم مع العقل والمنطق ان يطلع البرلمان علي وقائع تمس نزاهة السلطة التنفيذية او توسمها بالفساد المالي او الاداري او السياسي ويصم الاذان عنها حال كون البرلمان هو الممثل المباشر لإرادة المجتمع فهو من يشرع القوانين التي تحكم المجتمع كما انه المنوط به تصحيح الاوضاع وإعلاء الشرعية كما له سلطة مراقبة العمل الحكومي لجعله يتماشي و متطلعات الشعب وهو من يسعى لمكافحة الفساد الإداري المنتشر في أزقة الحكومة من خلال تأثيره على السلطة التنفيذية بواسطة ما يسمى "بالرقابة البرلمانية" من حيث الوسائل المتوفرة للبرلمان من خلالها ومن سلطته في تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسئول عن ذلك للمساءلة سواء كانت الحكومة بأسرها أو احد الوزراء فهو بهذا يهدف إلى ضمان حسن سير أجهزة و بالتالي يسعى للقضاء عن شتى أنواع الفساد في المجتمع

٤ – في هذه الحالة يكيف الاستجواب قانوناً علي بلاغ او شكوى او عريضة من مواطن مقدمة الي البرلمان او احد لجانه المتخصصة اعمالا للحق المخول له في الابلاغ اذ يعتبر التبليغ عن الجرائم بشكل عام من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية بل إن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان وذلك عند

الوزارية تحقيقاً لمبدأ الرقابة البرلمانية وما يترتب عليه من نتائج، وحتى تكون قرارات المجلس على أساس سليم من معرفة الحقيقة والوقوف عليها بالوسيلة التي يطمئن إليها قبل البت في موقف الوزراء والأصل أن لجنة التحقيق البرلمانية تملك الحق في استدعاء أي شخص يتناوله التحقيق لسماع أقواله في سبيل الوصول إلى تحقيق العدالة سواء بصفته شاهداً أو متهماً وسواء كان الاتهام الموجه إليه ثابتاً، أو قائماً على مجرد الشبهات – دون إخلال بمبدأ أن الأصل في المتهم البراءة حتى ثبوت إدانته – .

ويدخل في نظام السلطة التقديرية المطلقة للجنة التحقيق، تقدير ملائمة الاستدعاء وتحديد وضع المستدعي في النهاية في ضوء ما يتكشف أثناء هذا التحقيق الذي لا يسوغ تقييد سلطة اللجنة يصدده وحجب حقها في استيفائه على الوجه الذي تراه موصلاً للعدالة والذي لا يجوز مصادرة حقها في تقديره قبل تناولها إياه، وإلا أصبحت وظيفتها لغواً وتعذر الوصول إلى الحقيقة المبتغاة من التحقيق ولا يحقق البرلمان في جرائم يعاقب عليها قانون الجزاء هي من اختصاص النيابة العامة إذا كانت منسوبة لأحد الوزراء إذ لا يجوز له أن يتدخل بأعمال السلطة القضائية ولكنه يحقق في أعمال الوزير الإدارية والسياسية حتى لا يحول البرلمان نفسه إلى سلطة اتهام ولا يتعارض الحق في التحقيق البرلماني مع التحقيق الإداري أو القضائي ويبقى حق تقدير إجراء التحقيق أو عدم إجرائه معلقاً بقرار من المجلس وتملك السلطة التشريعية حقها كاملاً في الرقابة أو الهيمنة على أعمال السلطة التنفيذية وفي تقدير سلطتها الدستورية في هذا الشأن الأول راجع دكتور حسن مصطفي البحري رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة سنه ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ يراجع دكتور فارس محمد عمران التحقيق البرلماني ط المركز القومي للإصدارات ألقانونية مصر ٢٠٠٨ ص ٣٢٠

ممارسته من قبل الموظفين العموميين إذ قد يحول التبليغ عن الجريمة في كثير من الأحيان دون وقوعها وكذلك تفادي النتائج الخطيرة التي قد تنجم عنها الأمر الذي يسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صوره ومعاونة السلطات العامة في القيام بواجباتها على هذا الصعيد هذا الحق الذي يجد سنده بالمادة ٦٣ من الدستور والتي تنص علي أن لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية ويجد سنداً له أيضاً في المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون[i] الإجراءات الجنائية فقد وضع المشرع القاعدة العامة في المادتين سالفتي الذكر من قانون[(١)] الإجراءات الجنائية مستنداً إلى أصل دستوري مقرراً بذلك حقاً أصيلاً لكل مواطن في الإبلاغ عن الجرائم متي كانت معاقباً عليها دون اشتراط أن يكون المبلغ هو ذاته المجني عليه أو أي من أقاربه أو أصهاره أو من لهم صلة ما به فهو حق مطلق للكافة و القيد الوحيد عليه هو ألا تكون الجريمة من الجرائم التي أخضعها القانون لقيد الشكوى أو الطلب كقيد علي حق النيابة العامة في تحريك الدعوي الجنائية بشأنها او ان تكون من الجرائم المنصوص عليها بالمادتين ٨ و ٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي يشترط ليحق للنيابة العامة تحريك الدعوي العمومية فيها أن يسبق ذلك طلب من وزير العدل أو رئيس الهيئة أو المصلحة المختص

وهكذا بعد أن قررت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية حق التبليغ للكافة جعلته في المادة ٢٦ من ذات القانون واجباً علي الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة فيما يتصل علمهم به أثناء وبسبب تأديتهم لأعمال وظيفتهم من جرائم يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوي الجنائية عنها دون شكوى أو طلب ثم نجد أن المشرع في حالات أخري جعل من تقاعس المواطن أو الشخص الذي علم بجريمة ولم يبلغ عنها سبباً لوقوعه تحت طائلة التجريم مثل الحالة المنصوص عليها بالمادة ٨٤ من قانون العقوبات

[(١)] وقد نظمت المادتان ٢٥ و ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية عملية الإبلاغ عن الجرائم سواء أكان هذا ٢٧٠ نصت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه" لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها"، كما نصت المادة ٢٦ من ذات القانون علي أنه" يجب علي كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية أو بسبب عمله تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي

كما يجد هذا الحق سنده ايضاً في القانون المدني فما نصت علية المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدني والتي تنص علي أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر اذ انه من المستقر عليه فقهاً وقضاء ان الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقاً للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيئ[١]

وقضت محكمة النقض بأن مفاد النص في المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدني أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق.

وقضت أيضا بأن مؤدي نص المادة الخامسة من القانون المدني أن المشرع اعتبر نظرية إساءة استعمال الحق من المبادئ الأساسية التي تنتظم جميع نواحي وفروع القانون والتعسف في استعمال الحق لا يخرج عن إحدى صورتين إما بالخروج عن حدود الرخصة أو الخروج عن صورة الحق ففي استعمال الحقوق كما في إتيان الرخص يجب ألا ينحرف صاحب الحق عن السلوك المألوف للشخص العادي[٢]

وقضت بأن النص في المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل علي أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي الجنائية عنها بغير شكوي أو طلب يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص وواجباً علي كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث

---

[١]الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصريةhttps://www.cc.gov.eg/ الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ القضائية اذ قررت محكمة النقض أن مفاد النص في المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدني أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وأن حق التقاضي وحق الإبلاغ وحق الشكوى من الحقوق المباحة للأشخاص واستعمالها لا يدعو إلى مساءلة طالما لم ينحرف به صاحب الحق ابتغاء مضارة المبلغ ضده ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً بحق يدعيه لنفسه أو زوداً عن هذا الحق إلا إذا ثبت انحرافه عنه إلى اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم وأن تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط. فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبه

[٢]الطعن رقم ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ والطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٥

الخارجين علي القانون ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدني مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذي أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه[١]

كما قضت إلي أن مفاد نص المادة ٢٦ من إجراءات جنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل في واجبات وظائفهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب[٢].

وهكذا يتضح أن المشرع لم يرتب المسئولية المدنية علي من استخدم حق التبليغ واستعمله دون قصد الإضرار بالغير أو الإضرار به والكيد له ومن ثم فهذه ضمانة أخري للمبلغ بعدم الوقوع تحت طائلة المسئولية المدنية

٥- وما يدعم ويؤيد ما ذهبنا الية سابقاً ان الشكاوى والعرائض المقدمة من الجمهور إلى المجلس مباشرة أو إلى لجانه الاختصاصية تعتبر إحدى الأدوات الرقابية الهامة التي تلقي الضوء على مكامن الخلل في أداء السلطة التنفيذية في مجالات لا يمكن الوصول أليها بأدوات الرقابة البرلمانية بمعنى أنها تعبر عن نقص ما في أداء السلطة التنفيذية أو انتهاكات في أداء الأجهزة الأمنية أو الوزارات والمؤسسات العامة، كما أنها آلية هامة من آليات العلاقة بين المجلس التشريعي كهيئة منتخبة وبين النواب كأفراد مع جمهور الناخبين من حيث إتاحة الفرصة للجمهور بالمساهمة في تصويب الأوضاع ليس من خلال تقديم الشكاوى فقط وإنما في المساهمة برسم السياسات من خلال ما تكشفه هذه الشكاوى من نقص في القوانين أو خطط التنمية أو المتابعة والتنفيذ وتجاوز للقانون وانتهاك لمعايير الشفافية والنزاهة وتعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وقد كفل دستور ٢٠١٤ هذا الحق حيث نصت المادة ١٣٨ من الدستور على أن "لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة وله أن يقدم إلى المجلس شكوى يحيلها إلى الوزراء المختصين وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك ويحاط صاحب

---

[١]الطعون ارقام ١٦٩٧، ١٧٢٣ ١٧٦٠، ١٧٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٨٩

[٢]الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ١٧ ق – مكتب فني ٧ ع الجزء رقم ١ صفحة رقم ٤٠٥ .

أحكام النقض جلسة ١/ ٦/ ١٩٥٩ س ١٠ ق ١٣١ ص ٥٨٩ – شرح الإجراءات الجنائية للمرصفاوي ص ١راجع ايضا دكتور محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية الطبعة الثامنة ٢٠٠٨ ص ٤٤٨ وأنظر كذلك دكتور عبد المعطي عبد الخالق شرح قانون الإجراءات الجنائية الدعاوى الناشئة ٢٠٠٩ ص ١٨٤ – عن الجريمة الكتاب الثاني دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨

الشأن بنتيجتها وقد أسبغ هذا النص الدستورى المستحدث قيمة دستورية كبيرة للعرائض والشكاوى واستحدث عدة مبادئ مهمة على هذا الصعيد منها حق المواطن فى تقديم المقترحات والشكاوى إلى مجلس النواب حول المسائل العامة وسلطة المجلس فى إحالتها إلى الوزراء المختصين ووجوب رد هؤلاء الوزراء على هذه المسائل ووجوب إحاطة المواطن بنتيجة هذا الرد وهذا التكيف القانوني يتوافق مع الطبيعة القانونية الخاصة للاستجواب من كونه حقٌ كفله المشرع بالنص عليه في الدساتير والأنظمة الداخلية للبرلمانات ويعد من الحقوق الأساسية لعضو البرلمان في الأنظمة البرلمانية. وهو حق فردي لعضو البرلمان وحق جماعي لأعضاء المجلس النيابي أي أنه لا يقوم على علاقة شخصية ما بين العضو البرلماني والوزير المستجوب كالسؤال فمن الممكن أن يتبنى الاستجواب عضو آخر وفق اجراءات محددة وأن سحب مقدم الاستجواب لاستجوابه لا يمنع من مناقشة المجلس للاستجواب كما انه يحمل في طياته معنى المحاسبة لأعمال الحكومة وله أثر عقابي إذ قد ينتهي إلى طرح الثقة بالحكومة أو أحد اعضائها [١]

٦ – يقابل ذلك كله إن شرط النزاهة في الشخص الذي يعين في خدمة الحكومة هو شرط صلاحية لتولي الوظائف العامة والاستمرار في شغلها وقد اعتبره المشرع من الشروط الجوهرية فأوجب توافره في المرشح للتعيين في خدمة الحكومة كما أوجب إنهاء خدمة الموظف اذا فقد هذا الشرط وهو التجرد وبراءة السلوك البشري من أية أغراض و مقاصد خاصة عند خدمة المواطنين حفاظا على نيل ثقتهم وإظهارا لنزاهة الادارة الحكومية وعملا على تعزيز المصلحة العامة ومن ثم وجب علي الموظف العام إتباع النهج الوظيفي القائم على أساس براءة الذمم وسلامة القصد عند أداء الخدمة مع التحلي بنقاء الضمير والابتعاد عن مواطن الشبهات أثناء أداء الواجب الوظيفي وحظر استغلال المناصب الرسمية والمواقع الوظيفية بصورة غير سليمة تؤدي للتربح وجني المنافع الشخصية فلا يجوز للموظف العام طلب أو قبول أو اشتراط أو استلام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة منفعة مالية أو هبة أو هدية أو ميزة ذات قيمة نقدية وغير نقدية من أشكال المدفوعات غير المبررة مقابل أداء الواجب الوظيفي وعلى ذلك فإن المشرع لم يترك لجهة الإدارة أي حرية في الاختيار تجاه توافر هذا الشرط بل جعل سلطتها مقيدة في شأنها ويترتب على ذلك أن مخالفة هذا الشرط أو إغفاله من شأنه أن يعيب القرار الصادر بالمخالفة له بعيب جسيم ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام وبذلك يجب على جهة الإدارة نزولاً على أحكام القانون

---

[١] يراجع دكتور جابر نصار طبعة ١٩٩٨ الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت الطبعة الاولي القاهرة دار النهضة العربية ص ١٠٩

أن تتدخل وتصحح الوضع متى استبان لها مخالفة قرار التعيين للقانون دون أن تتقيد في ذلك بأن يصدر القرار الساحب في المواعيد المحددة لسحب القرارات الإدارية الباطلة [1]

ومن ثم تري الباحثة ان الاستجواب او طلب سحب الثقة الذي صدر في هذه الحالة هو صحيح سواء صدر عن نائب برلمان فعلي او قانوني أي ان الصفة سواء كان قد شابها عيب البطلان من عدمه لا يؤثر في تلك التصرفات القانونية الصادرة عن النائب البرلماني ايا ما كان الاثر القانوني المترتب عليها ويتم تكيفه في هذه الحالة علي انه بلاغ او شكوى او عريضة من مواطن الي البرلمان او أحد لجانه المتخصصة سواء ترتب عليه إقالة الوزير او المسئول التنفيذي او سحب الثقة منه او إقالة الوزارة كاملة طالما ان هذا البلاغ يستند الي وقائع حقيقية مست الوزير او العضو التنفيذي او اعضاء الهيئة التنفيذية كاملة (الوزارة) وسواء كان قد صدر عنه بسوء نية من عدمه.

الحالة الثانية: – وهي حاله عدم ثبوت الوقائع التي وجهت للعضو التنفيذي سواء لعدم استكمال التحقيق لتقديم العضو الاستقالة تفادياً للاستجواب او طلب سحب الثقة لأية اسباب اخري او لثبوت براءة ذمته مما اسند الية من وقائع في الاستجواب او طلب سحب الثقة تذهب الباحثة مع الرأي القائل بزوال الاستجواب إذا ا زلت صفة العضو المستجوب لأي سبب من الأسباب كان أبطلت عضويته كأثر للفصل في صحة العضوية أو لإسقاط العضوية أو للاستقالة أو للوفاة فإنه يترتب على ذلك سقوط الاستجواب وهو ما يعني عدم جواز نظره في المجلس ويعتبر كأن لم يكن وذلك بشرط ألا يتبناه عضو آخر من أعضاء المجلس إذا رأي أن مبرراته ما زالت قائمة. كما يزول الاستجواب زوال صفة من وجه ضده الاستجواب يسقط الاستجواب بزوال صفة من وجه إليه الاستجواب فإذا كان مقدما إلى رئيس الوزراء فإنه يسقط باستقالة الحكومة أو إقالتها أما إذا كان موجها إلى أحد الوزراء فإنه يسقط بإقالته أو استقالته حتى ولو بقيت الحكومة ولعل هذا الخيار أكثر تطبيقا حيث يتعلق الأمر باستجواب موجه إلى أحد الوزراء فعندما تستشعر الحكومة أن أغلبية الأعضاء سوف تصوت لصالح سحب الثقة من الوزير فإنها

---

[1]– راجع دكتور محمد فؤاد مهنا – القانون الإداري المصري والمقارن – الجزء الأول – ١٩٥٨ – ص ٨٩ وكذا دكتور ثروت بدوي – مبادئ القانون الإداري – مصر – ١٩٧٣ – ص ٨٠ الأول راجع دكتور حسن مصطفي البحري رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة سنه ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ يراجع دكتور فارس محمد عمران التحقيق البرلماني ط المركز القومي للإصدارات ألقانونية مصر ٢٠٠٨ ص ٢١٥ و دكتور عمر حلمي فهمي ملاحظات حول حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون الانتخاب رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ومشكلة تمثيل المستقلين القاهره مكتبة عين شمس١٩٩٩ ص٥ ومابعدها رمزى طه الشاعر المبادىء العامة فى القانون الدستورى مرجع سبق ذكره

تبادر إلى الضغط على هذا الوزير لكي يتقدم باستقالته تعتبر المسؤولية الوزارية الأثر الدستوري الذي يرتبه الاستجواب لأنه وسيلة اتهامية للحكومة وهذا من نصت علية معظم القوانين والدساتير ومنهم الدستور المصري[1]

الحالة الثانية:- اذ اكتشف بطلان عضوية مقدم الاستجواب او صدر حكم قضائي بات ببطلان العضوية بعد مناقشة الاستجواب والانتهاء منه او بعد سحب الثقة من الوزير او الوزارة او إجبارها على الاستقالة وأوقع أياً منه الأثر القانوني له سواء بسحب الثقة من الوزير او الوزارة كاملة وفي هذه الحاله تذهب الباحثة مع الرأي الذي ذهب بأن تعتبر التصرفات التي قام بها النائب البرلماني الفعلي صحيحة وبالتالي يطبق البطلان بأثر حال لا رجعي اعتبارا للمركز الفعلي الظاهر للعضو البرلماني وقت تقديمه الاستجواب او طلب سحب الثقة من الحكومة وذلك

---

[1]يراجع دكتور جلال السيد بندارى، الاستجواب رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق جامعة –القاهرة، ١٩٩٦ ودكتور جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فى مصر والكويت، القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص١٣ وما بعدها ولمزيد من التفاصيل حول صور الرقابة على اذا السلطة التنفيذية ينظر في ذلك دكتور عبد الباسط على جاسم الزبدى "المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها دراسة مقارنه المكتب الجامعى الحديث الطبعة الأولى سبتمبر ٢٠١٤ ص ٢١٩ و ما بعدها

فقد قدم وزير النفط الكويتي استقالته في شهر يونيو ٢٠٠٧ نتيجة الاستجواب الذي تقدمت به المعارضة في مجلس الآمة الكويتي ضده واتهمته بالإخلال بمسؤولياته الدستورية والقانونية وبواجباته وتأثيره على سير العدالة فتقدم الوزير استقالته وذلك قبل عقد جلسة طلب حجب الثقة عنه الذي تقدم به عشرة نواب كما قدم وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب الكويتي الشيخ سلمان حمود الصباح استقالته علي اثر الاستجواب المقدم من النائبين الدكتور وليد الطبطبائي وعبد الوهاب البابطين والحميدي السبيعي للشيخ سلمان الحمود حول قضايا تتعلق بالفساد وتسيير شؤون عمله وانضم الية في هذا الاستجواب عشره نواب طالبين بطرح الثقة عن الوزير مما دعاه لتقديم الاستقالة قبل جلسة حجب الثقة وبعدها أصدرت المحكمة الدستورية العليا الكويتية فى ١٩ من ديسمبر الماضى حكما قضائيا ببطلان المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتى مما ترتب عليه إسقاط عضوية النائبين وليد الطبطبائى وجمعان الحربش و الاول هو مقدم الاستجواب الذي ترتب علية استقالة وزير الإعلام وزير الدولة لشؤون الشباب الكويتي الشيخ سلمان حمود الصباح

وقد شهدت الحياة النيابية في الكويت حل لمجلس ألأمة بسبب تقديم طلب طرح الثقة بأحد الوزراء وهو وزير العدل والأوقاف والشئون الاسلامية بعد استجواب له يتعلق بأخطاء وقعت في طباعة القرآن الكريم حيث صدر المرسوم ألأميري رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ في ١٩٩٩/٥/٥ بحل مجلس الأمة استناداً لنص المادة ١٠٧ من الدستور الكويتي وبررت الحكومة في ذلك الوقت حل مجلس الأمة بأن المجلس تعسف في استعمال أدواته الدستورية بعيدا عن روح القانون ويمثل حق حل مجلس الأمة في يد الأمير بمثابة أداة لإعادة التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية فهو يقابل سلطة إقرار المسئولية السياسية للوزارة عن طريق مجلس الامة

حفاظا للمصلحة العامة ولاستقرار الاوضاع القانونية المترتبة عليها واستحاله اعادة الحال الي ما كان عليه[1]

وتشير الباحثة الي انه سبق القول ان القوانين والدساتير اضفت علي عضو البرلمان سواء القانوني او الفعلي وهي حصانة أعضاء البرلمان سواء ضد المسؤولية البرلمانية وهي امتياز دستوري يمنح لعضو البرلمان كي يباشر وظيفته النيابية على أكمل وجه أو أنها سبب قانوني خاص وهي تشكل مانعاً من موانع العقاب الخاصة قرره المشرِّع لمنع عقاب هذا العضو عما يبديه من قول أو رأي طالما كان ذلك في إطار حدود وظيفته البرلمانية أما النوع الثاني: فهو الحصانة ضد الإجراءات الجنائية فهي لا تعدو عن كونها قيداً على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ويترتب على الحصانة الموضوعية منع المسؤوليتين المدنية والجنائية عن كل ما يبديه عضو البرلمان من أقوال أو آراء أثناء قيامة بعمله البرلماني بل إنها حصانة دائمة ونهائية بمعنى أنه لا يجوز مساءلة عضو برلماني سابق عما أبداه من الآراء والأفكار في المجلس مدة نيابته بحجة أن العضوية قد زالت عنه وسبق ان اوضحنا ان تلك الحصانة حماية غير مباشره قصد منها أصلاً الوظيفة النيابية وليس عضو البرلمان ولما كنت الحصانة البرلمانية هي من اهم الضمانات التي كفلتها الدساتير لأعضاء البرلمان تهدف إلى حماية الوظيفة النيابية نفسها وهو الهدف الذي تسعى النصوص الدستورية في جميع الدول الديمقراطية إلى تحقيقه وليس شخص القائم بها فلا يهم مدى صحة شغل عضو البرلمان للوظيفة البرلمانية من عدمه ومن ثم فان النائب البرلماني الفعلى يتمتع بالحصانة البرلمانية الخاصة بالنائب البرلماني القانوني بنوعيها الموضوعية و الاجرائية المقررة في هذا الصدد للنائب البرلماني القانوني.

---

[1]راجع احكام المحكمة الدستورية في القضايا ارقام ١٣١ لسنة ٦ ق دستورية عام ١٩٨٧ و القضية ٣٧ لسنة ٩ ق دستورية سنة ١٩٩٠ و رقم ١١ لسنة ١٣ ق دستورية لكن صدر الحكم عام ٢٠٠٠ .و القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق دستورية قضائية راجع دكتور حسن مصطفي البحري رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة سنه ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ يراجع دكتور فارس محمد عمران التحقيق البرلماني ط المركز القومي للإصدارات ألقانونية مصر ٢٠٠٨ ص ٢١٥ و دكتور عمر حلمي فهمي ملاحظات حول حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون الانتخاب رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ومشكلة تمثيل المستقلين القاهرة مكتبة عين شمس ١٩٩٩ ص٥ وما بعدها رمزي طه الشاعر المبادئ العامة في القانون الدستوري مرجع سبق ذكره

الخاتمة

١ – في ختام دراستي المطروحة بشان النائب البرلماني الفعلي نأمل ونرجو من الله أن نكون قد حققنا الهدف المنشود من هذه الدراسة وهو تسليط الضوء على ميلاد نظرية جديدة ووضع أول لبنة في بناؤها وهي نظرية النائب البرلماني الفعلي.

٢ – وأوضحنا أهمية دراسة موضوع النائب البرلماني الفعلي بهدف إضافة ما هو جديد و مستحدث و استكمال النقص الذي يحيط بالجوانب المختلفة لهذا النظرية و ايجاد الضوابط التي تحقق التوازن المنشود بين المنطق القانوني و مقتضيات الواقع دون اهدار للقواعد المشروعية او تضحية بصالح الافراد او المصلحة العامة.

٣ – وأشرنا الي ان تحديد الاحكام الخاصة بهذه النظرية ليس بالأمر السهل لعدم و جود اي تنظيم تشريعي يحيط بها او ينظمها و ندرة الآراء الفقهية و الاحكام القضائية التي تناولتها فان الآراء الفقهية قد اقتصرت علي علاج نواحي متفرقة من هذه النظرية دون ان يجمع شتاتها في دراسة متكاملة و اقتصرت الاحكام الصادرة في هذا الشأن علي البحث عن الحلول المناسبة للنزاع المطروح امامه دون ضرورة ربطها بالمبادئ و النظريات القانونية المعروفة.

٤ – وأشرنا الي اننا نزيح الستار عن مكانة هذه النظرية و بينا انها ترتبط بفكرة المراكز الفعلية ونقصد بهذه الفكرة المراكز التي تفتقد احد العناصر القانونية اللازمة لانضمامها الي الحياة القانونية و ترتيب مختلف الاثار عليها فهي مراكز يتوافر الوجود المادي لها فقط ومع ذلك فقد اقتضت الضرورة العملية ترتيب بعض الاثار عليها.

٥ – وأوضحنا انه وان كانت هذه الدراسية تختص بتأصيل نظرية جديدة هي نظرية النائب البرلماني الفعلي في القانون ألدستوري الا انه للوصول الي تعريف النائب البرلماني الفعلي والتعرف علي ماهيته وأساسه القانوني لا بد من التعرض لمعرفه نشأت النائب البرلماني القانوني والطرق المقررة لذلك وتم اختيار النظام النيابي اذ يعد النظام النيابي صورة من صور الديمقراطية التي يقوم الشعب من خلالها بانتخاب من يمثله من النواب لممارسة السلطة باسمه ونيابة عنه وأساس هذا النظام قائم على وجود برلمان يتألف من أعضاء اختيروا بواسطة الشعب الفترة محددة لمباشرة السلطات باسمه ونيابة عنه ويستوي في هذه الحالة أن يتألف البرلمان من مجلس واحد أو من مجلسين.

٦ – وأوضحنا ان ظهور منصب عضو البرلمان كان نتيجة تطورات ترافقت مع تطور مفهوم النظام النيابي الذي يعد الاساس في ظهور فكرة وجود هيئة تمارس السلطة نيابة عن الشعب تضم مجموعة من الاشخاص المسمين اعضاء البرلمان او البرلمانيين.

٧ – كما أوضحنا ان عضو البرلمان القانوني هو الشخص الذي يمارس السلطة نيابة عن الشعب لفترة محددة من خلال المؤسسة التشريعية التي تضم مجموعة من البرلمانيين والتي تتكون من مجلس واحد او مجلسين و تتمثل مهمتها الاساسية في سن القوانين و الرقابة علي اداء المؤسسات تنفيذية داخل الدولة توجد بعض المبادئ التي يفترض علي عضو البرلمان ان يتركز عليها عند ممارسة عمله البرلماني تتمثل بالاتي:-

دستورية أي عمل وفقا للنصوص الدستورية تمثيل الشعب بأكمله وليس فئة او طائفة معينة الاستقلالية وحسن الاداء في العمل وان العضوية البرلمانية تكتسبه وفقا لإطار قانوني منظم يحدد بموجبه الشروط الواجب توافرها في المرشح لاكتساب هذا المنصب رغم ان الطرق التي تكتسب من خلالها هذه العضوية تتراوح ما بين الانتخاب و التعين والوراثة والجمع ما بين الاسلوبين إلا ان الانتخاب يبقي الوسيلة الديمقراطية الفعلية والاكثر انتشارا في اسناد السلطة لممثلي الشعب لأعضاء البرلمان.

٨ – وأشرنا الي انه للوصول الي تعريف شبه دقيق لنائب البرلمان الفعلي لابد من الوقوف و التعرف علي الأفكار و النظريات المتشابهة مع النائب البرلماني الفعلي والتعرف علي اصحاب المراكز الفعلية في مختلف فروع القانون ومن خلال البحث الدقيق تبين ان الأقرب لنظرية نائب البرلماني الفعلي هو نظرية الموظف الفعلي الواردة في القانون الإداري إذا اعتبر هذا الاخير صاحب مركز فعلي وان نظرية الظاهر لعبت دورا كبيرا في بناء نظرية الموظف الفعلي و تعتبر اساسا قانونيا قامت عليه هذه النظرية.

٩ – وأوضحنا ان الفقه في القانون الخاص قد أختلف في اساس فكرة المراكز الفعلية اذ ان فقه القانون الخاص لم يشر الي اساس عام لهذه الفكرة ولكنه اكتفي بسرد بعض المبررات التي تجيز الخروج علي القواعد العامة مثل كفالة الاستقرار والامن الاجتماعي و تحقيق العدالة ورعاية الحاجات الضرورية للجماعة ويري جانب من هذا الفقه ان المصلحة العامة تقتضي كفالة الاستقرار والامن الجماعي في المعاملات فلا يمكن ان يتواجد بناء قانوني دون توافر الاستقرار فالإبقاء علي الوضع المخالف للقانون قد يعتبر عنصرا في البنيان الاجتماعي لتعلق حقوق الغير به الامر الذي يقتضي في بعض الاحيان تغلبه علي المركز القانوني و هو ما يتحقق في التطبيقات المختلفة كفكرة الوضع الظاهر ويري جانب آخر ان ترتيب بعض الآثار علي المراكز الفعلية هو أمر تقتضيه العدالة فكثير من الاحيان ما يتعارض التطبيق الصارم للقواعد القانونية

مع قواعد العدالة و يكون من شانه تحقيق نتائج تتعارض مع غايات التشريع مما يقتضي التضحية بالشرعية تغليبا لاعتبارات العدالة و أضاف جانب اخر من الفقه ان فكرة المراكز الفعلية امر تقتضيه ضرورة التطور و ملاحقة متطلبات الحياة الاجتماعية و عجز التشريع عن ملاحقة تلك المتطلبات ومن ثم فهي وسيلة ابتدعها القضاء لسد النقص في التشريع و ترتيب بعض العناصر القانونية علي المراكز المخالفة للتشريع.

أما فقه القانون العام فقد ذهب الي ان اساس فكرة المراكز الفعلية المتعلقة بالمراكز العامة هو مبدأ ضرورة سير المرفق العام بانتظام و اضطراد و قد تبن لنا ان المراكز الظاهرة هي مراكز فعلية باعتبارها مراكز غير شرعية علي ان العكس غير صحيح دائما فليست المراكز الفعلية مراكز ظاهرة دائما فتلك المراكز لا تستند الي الظاهر فقط و لكنه ليس هناك ما يمنع من توافر الظاهر لها في بعض الاحيان.

١٠ – وانتهينا ان جميع تلك التطبيقات يوجد بينها عامل مشترك هو توافر الوجود المادي للمركز الفعلي و تخلف العناصر اللازمة لإطفاء الشرعية علي هذا الوجود المادي حيث يتولى وظيفة عضو البرلمان شخص يقوم بممارسة اعمالها و يتحمل بمختلف اعبائها وهو ما يعني توافر الوجود المادي الا ان هذا الشخص لا يتوفر له السند الصحيح لممارسة وظيفة عضو البرلمان سواء لبطلان هذا السند او لعدم تواجده اطلاقا و هو ما يعني تخلف العناصر القانونية اللازمة لإطفاء الشرعية علي هذا الوجود المادي.

١١ – وأوضحنا ان نظرية النائب البرلماني الفعلي التي تعد احدي تطبيقات المراكز الفعلية قد تقوم استناداً الي الظاهر أو مبدأ ضرورة سير المرفق العام بانتظام واضطراد واستقرار الاوضاع القانونية والتشريعية وان الاعتداد بالظاهر لا يستهدف فقط الغير حسن النية لذاته كما في القانون المدني انما يستهدف توفير الامن و الاستقرار في المجتمع سواء من الناحية القانونية او التشريعية وضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراب وانتهينا الي أن المراكز الفعلية هي تلك المراكز التي لم يعترف بها القانون لسبب او لأخر فهي مراكز تفتقد احد العناصر القانونية اللازمة لانضمامها الي الحياة القانونية واضفاء الشرعية عليها فالمراكز الفعلية تمثل في الواقع صورة غير متكاملة للمراكز القانونية التي يعترف بها القانون و ينظمها.

ومن ثم يشترط لقيام المراكز الفعلية توافر شرطين:–

الشرط الاول: هو وجوب توافر الوجود المادي للمركز الفعلي، والشرط الثاني: هو تخلف احد العناصر اللازمة لإطفاء الشرعية علي ذلك الوجود المادي.

١١ – وانتهينا إلى استقلال نظرية الظاهر بذاتها شأنها في ذلك شأن غيرها من النظريات باعتبار أنها تحمل بين جنباتها ما يجعلها نظرية قائمة بذاتها مضمونها أن الظاهر المعقول المخالف للحقيقة والناشئ عن الوجود الفعلي يترتب عليه ما يترتب على الوجود القانوني طالما أن ذلك المظهر قد بلغ حدا الجسامة يكفي لتوليد الاعتقاد بمطابقته للحقيقة في ذهن الغير ولما كان الظاهر بالمعنى السابق يتعارض والمشروعية إلا أن عذرنا في هذا أن الأحكام القانونية يجب أن تتواءم مع الواقع الاجتماع ومستلزمات الحياة الفعلية وتسعى إلى تحقيق مصلحة المجتمع ولو علي حساب التضحية الجزئية بالتمسك الجامد بمبادئ المشروعية المجردة بالإضافة إلى ذلك فأن الاعتراف بالمراكز الظاهرة وترتيب مختلف الاثار عليها محاط بالضوابط والقيود اللازمة لمنع الإفراط فيها تلك الضوابط المتمثلة في وجوب توافر ركن مادي يرتبط بصاحب المركز الظاهر وركن معنوي يرتبط بمن يتعامل مع المركز الظاهر.

ونقصد بالركن المادي قيام حاله واقعية تتوافر لها علامات خارجية يمكن ادراكها بالحواس وأن تكون هذه الحالة الواقعية مخالف الحقيقة فالنائب البرلماني الظاهر هو الذي تتوافر له مختلف المظاهر المادية التي توحي بصحة توليه للعضوية على خلاف الحقيقة ومن ثم فان الأمر يقتضي أن تتوافر العضوية ذاتها من الناحية القانونية اولا بالإضافة إلى وجوب ممارسة اختصاصاتها وعدم الخروج عليها.

ثانيا– أما عدم المشروعية الذي يجعل من المركز الظاهر مركزا مخالفا للقانون فإنها ترتبط بصفة من يشغل الوظيفة ولا يهم بعد ذلك طبيعة عدم المشروعية الذي يحيط بعضو البرلمان الظاهر.

أما الركن المعنوي فيقتضي توافر حسن نية الغير والغلط الشائع ونقصد بحسن النية جهل الغير بما يشوب تصرف نائب البرلمان او البرلمان ككل الظاهر من اوجه عدم المشروعية التي ترجع إلى تخلف الصفة اللازمة فيجب أن يتوافر للغير الاعتقاد بأنه يتعامل مع نائب برلماني رسمي أما نية النائب البرلماني الظاهر نفسه فإنها غير ذات أثر بل أن نظرية النائب البرلماني الظاهر يمكن أن تقوم حتى ولو توافر الغش من جانب هذا النائب البرلماني وان المقصود بالغلط الشائع هو الغلط المعقول والمحتمل بحيث يصعب عدم الانخداع به فإذا توافر الغلط الشائع المخادع وحسن النية توافر الركن المعنوي الذي يشكل مع الركن المادي أركان نظرية النائب البرلماني الظاهر.

١٢ – و ترتيباً علي ذلك عرفنا النائب البرلمان الفعلي بأنه هو الشخص الذي يشغل مركزه في البرلمان دون توافر الصفة اللازمة اي انه ليس له صفة في شغل هذا المركز فحيازته لا تستند الي القانون و انما تستند الي الواقع فالأمر اذا يتعلق باغتصاب صفة اي حيازة مزايا و

مكنات و مميزات مركز قانوني لما ينشا بعد و قد يرجع ذلك الي ان تطبيق القانون علي وجهه السليم لا ينشأها ولأن الواقعة كما حدثت لا تتوافر لها شروط تطبيق القاعدة القانونية التي تنشأه و بالتالي فان النائب البرلماني الفعلي ليس سوي احد تطبيقات فكرة المراكز الفعلية التي لا تتفق و احكام القانون المرتبطة بالظاهر المخادع المخالف للأوضاع القانونية السليمة والناشئ عن ممارسة شخص لسلطات مركز لا صفه له في شغله قانوناً وعلي الرغم من ذلك فان القضاء قد اعتد بتلك المراكز الفعلية و رتب عليها العديد من الاثار مؤيدا في ذلك موقف الفقه وبذلك انتقلت تلك المراكز من ارض الواقع الي القانون.

١٣ – وأوضحنا ان اساس نظرية النائب البرلماني الفعلي هي المراكز الفعلية الظاهرة وضرورة تيسر مرفق عام و هو مرفق البرلمان باضطراد وإرساء مبادئ الاستقرار في الحياة التشريعية والقانونية فالحكمة من نظرية الوضع الظاهر اقرار نفاذ التصرفات القانونية الصادرة من صاحب الوضع الظاهر ولو كان غير صاحب المركز القانوني لتحقيق الامان الاجتماعي والمصلحة العامة وكذلك الحال في الحكمة من استقرار المراكز القانونية والمتمثلة في اضفاء اليقين والثبات على مصير الوقائع القانونية الصادرة من النائب البرلماني الفعلي وهو من انتفى عنه مركزه القانوني لبطلان عضويته لعدم توافر شروط الترشيح قبل عملية الانتخاب أو لأن العملية الانتخابية قد شابها بطلان واكتسب العضوية على نحو مخالف للقانون والقرار الصادر ببطلان العضوية يكون كاشفاً للبطلان لامنشئاً له إذ يرتد أثره الى الماضي.

١٤– وأشرنا في بحثنا ان نظرية النائب البرلماني الفعلي لها صور مشابهه في جميع فروع القانون مثل الموظف الفعلي والوارث الظاهر والشركة الفعلية وغيرها في مختلف فروع القانون وان المراكز الفعلية قد تنتج عن وضع ظاهر يظهر فيه صاحب المركز الفعلي بأنه هو صاحب المركز القانوني ولكن بتوافر الظاهر يعتقد أنه هو صاحب المركز القانوني.

١٥ – وفي مجال دراستنا قد وضحنا تأصيل نظرية النائب البرلماني الفعلي في القانون الدستوري وأبرزنا أهم التطبيقات الحديثة للنائب البرلماني الفعلي سواء النائب البرلماني الفرد او البرلمان ككل إذا اصبح برلمان فعلي سواء في مصر او غيرها.

١٦ – وأوضحت الدراسة أثر قيام نظرية النائب البرلماني الفعلي بالنسبة لحقوق النائب البرلماني الفعلي من المكافآت البرلمانية وبجانب المكافأة البرلمانية قد توجد ملحقات معها متمثلة في بدلات المهام وبدل تحسين اوضاع المعيشة وبدل سفر وغيرها التي حصل عليها وهو بمركز قانوني وانتهينا الي استحقاق النائب البرلماني الفعلي للحقوق المالية التي اكتسبها نظراً لما قدمه من أعمال برلمانية ولذلك فإن استرداد تلك المبالغ المالية منه والتي سبق وان دفعت اليه أمر يتعارض مع قواعد العدالة اذ أن إبطال العضوية لا يسمح كقاعدة عامة بمطالبة العضو برد

المكافآت البرلمانية التي قد حصل عليها فلا تسترد منه ويستحقها طبقا لو كان صاحب مركز قانوني.

١٧ – وأشارت الدراسة الي انه بالنسبة للحصانة البرلمانية بنوعيها الحصانة الإجرائية و الحصانة الموضوعية فالنائب البرلماني الفعلى يتمتع بالحصانة البرلمانية الخاصة بالنائب البرلماني القانوني اذ أن الاعتداء الواقع علي النائب البرلماني الفعلي لا يمثل اعتداء علي شخصه ولكنه في حقيقية الواقع اعتداء على الوظيفة النيابية التي يشغلها ولما كانت المصلحة المحمية هي الوظيفة النيابية وليس شخص من يشغلها فان النائب البرلماني الفعلي يتمتع بالحصانة بنوعيها الموضوعية والاجرائية المقررة في هذا الصدد للنائب البرلماني القانوني.

١٨ – وأبرزت الدراسة ان جميع وسائل الرقابة البرلمانية والتي يمارسها عضو البرلمان صاحب الوضع القانوني هي ذات الوسائل والتصرفات التي يمارسها النائب البرلماني الفعلي صاحب الوضع الظاهر والذي تبين وثبت بعد ذلك بطلان سند صحة عضويته لأنه اكتسب العضوية على نحو مخالف للقانون.

١٩ – وأوضحت الدراسة انه بمقتضى أحكام الدستور واللائحة الداخلية للبرلمان يتمتع مجلس النواب بحزمة كبيرة ومتنوعة من أدوات الرقابة البرلمانية مثل الأسئلة البرلمانية و الاقتراحات برغبات أو بقرارات و طلبات المناقشة العامة و التحقيق البرلمانى وتقصى الحقائق و اجتماعات الاستماع والاستطلاع والمواجهة و طلبات الإحاطة والبيانات العاجلة و العرائض والشكاوي و يندرج فى هذا السياق أيضاً منح الثقة للحكومة وانتهت الدراسة الي اعتبار التصرفات التي قام بها النائب البرلماني الفعلي صحيحة بالنسبة لوسائل الرقابة السابق سردها في حالة ما إذا كان الأثر الرجعي لبطلان العضوية يثير مشاكل يستعصي حلها وذلك حفاظا للمصلحة العامة ولاستقرار الاوضاع القانونية المترتبة عليها أما إذا كان بطلان العضوية لن يثير مشاكل في التصرف القانوني الذي قام به عضو البرلماني الفعلي فتبطل تلك التصرفات مع ملاحظة إلى أن الإبطال لتلك التصرفات لن ينهي التصرف الذي قام به النائب البرلماني الفعلي بل يمكن الاستمرار فيه وتصحيحه طبقا لمركزه الفعلي كنائب برلماني بمعني بقاء ما كان عليه التصرف القانوني الذي قام به النائب البرلماني الفعلي بشرط طلب استمراره من قبل عضو آخر مكانه.

٢٠ – وأشارت الباحثة انه بالنسبة لباقي وسائل الرقابة و المتمثلة في الاستجواب سحب الثقة من الوزير أو الوزارة واتهام رئيس الوزارة و سحب الثقة من رئيس الجمهورية واتهام رئيس الجمهورية ابرزت الدراسة اهمية هذه الوسائل ومدي خطورتها وإنها حق دستوري لأعضاء البرلمان ويستخدمه العضو البرلماني في مواجهة أعضاء الحكومة و تعتبر أهم وأخطر وسيله

من وسائل الرقابة البرلمانية لخطورة مضمونها وأثارها إذ أنه جميعاً تمثل مساءلة ومحاسبة للحكومة عن أخطاء ارتكبت أثناء تصرف يتعلق في شأن من الشؤون العامة التي تناط بالسلطة التنفيذية وقد ينتهي إلى سحب الثقة من الوزير او الوزارة وإجبارها على الاستقالة ويترتب ذات الاثر علي رئيس الجمهورية وبناءً على أهميتها من الناحية النظرية والعملية أفردت لها الباحثة مبحث خاص بعد ان ابرزت صور للاستجوابات التي تمت في البرلمان المصري وبرلمانات دول أخري مثل الكويت والأردن وتونس ومجلس العموم البريطاني والكونجرس الامريكي انتهت فيه انه بالنسبة.

١ – اذا صدرت تلك التصرفات بصوره جماعية وشمل البطلان البرلمان ككل أي اصبح البرلمان برلمان فعلي اسوه بما حدث ببرلمان ١٩٨٤ و برلمان ١٩٨٧ و برلمان ٢٠١٢ فإن آثار البطلان تثري بأثر حال لا رجعي اعتباراً للمركز الظاهر للبرلمان الفعلي وذلك حماية للمراكز القانونية التي تكونت ورعاية للظاهر وذلك لأجل ضرورة سير المرافق العامة ومنها مرفق التشريع بانتظام واطراد واستقرار الاوضاع القانونية التي تكونت وتسري هذه القاعدة بالنسبة لكافة التصرفات التي صدرت من البرلمان الفعلي سواء كانت سحب الثقة من الوزير أو الوزارة واتهام رئيس الوزارة و سحب الثقة من رئيس الجمهورية واتهام رئيس الجمهورية او للاستجواب.

٢– ان الاستجواب او طلب سحب الثقة الذي صدر من نائب برلمان فعلي فهو صحيح أي ان الصفة سواء كان قد شابها عيب البطلان من عدمه لا يؤثر في تلك التصرفات القانونية الصادرة عن النائب البرلماني الفعلي أياً ما كان الأثر القانوني المترتب عليها طالما ان هذا الاستجواب يستند الي وقائع حقيقية مست الوزير او العضو التنفيذي او اعضاء الهيئة التنفيذية كاملة (الوزارة) وسواء كان قد صدر عنه بسوء نية من عدمه وأبرزت الدراسة الاعتبارات القانونية والأسانيد المدعمة لهذا الرأي.

٢١ – انه بعد استعراض الآراء الفقية والقضائية ومحاولة كلاً منهما للحد من مبدأ عدم المسئولية وتواتر أحكام القضاء علي مسئولية الدولة عن أعمال البرلمان بعد ان أعتنق القضاء الاداري وتواترت احكامه بالأخذ بالمعيار الموضوعى حيث أخرج القضاء بعض الأعمال الصادرة من البرلمان من نطاق الأعمال البرلمانية وبالتالى قرر مسئولية الدولة عنها فقد أخضع لرقابته العقود التى يبرمها مكتب البرلمان وذلك على اعتبار أنها تعد من عقود الأشغال العامة وكذلك أخضع لرقابته القرارات الصادرة من البرلمان فى شئون موظفيه على أساس أنها تعتبر قرارات إدارية بحتة وأخيرًا أخضع لرقابته القرارات الصادرة من البرلمان بخصوص الفصل فى مدى صحة نيابة أعضائه على أساس أن القضاء لا يتعرض لقرار البرلمان ذاته بل يفصل فى طلب التعويض بوصف أن القضاء هو صاحب الولاية الأصيل فى الفصل فى كافة المنازعات ومن ثم

أقر بمسئولية الدولة المدنية عن عضو البرلمان الفعلي سواء من حيث اكتسابه صفة عضو البرلمان القانوني و ظهوره بمظهر النائب البرلماني القانوني و اتيانه كافه التصرفات المقررة له بموجب الدستور والقانون وكذا تدخل الدستور وحسم الخلاف بخصوص الجهة التي لها الحق في الفصل في صحة العضوية فقد نص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ على اختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة العضوية.

٢٢- واشرنا الي ان الاساس القانوني لمسئولية الدولة عن النائب البرلمان الفعلي هنا تقوم علي اساسين اساسيين الاساس الاول وهو مبدأ المشروعية و الاساس الثاني وهو دعوي التعويض.

٢٣- فالمشروعية هو مبدأ سيادة القانون أو مبدأ الدولة القانونية بما يعنيه من خضوع الدولة بكافة سلطاتها للقانون أي أن تتوافق كل التصرفات التي تقدر من سلطات الدولة مع أحكام القانون وهذا يعني أن المشروعية تعني احترام قواعد القانون القائمة فعلا في المجتمع فهي في حقيقة الأمر مشروعية وضعية.

٢٤ – واشرنا الي ان ضمانات مبدأ المشروعية هو حق التقاضي يعد حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان حيث يحق لكل فرد اللجوء إلى القضاء متى ما وقع اعتداء على حق من حقوقه كما أنه حق مفترض أي لا يحتاج أن تنص عليه الدساتير إذ إن هذه الأخيرة تأتي وتنص على حقوق وحريات الأفراد والضامنة الثانية وجود رقابة قضائية فعالة فالرقابة القضائية كمصطلح عام يعني السلطة التي يتمتع بها القضاء في الحكم على قانونية تصرفات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في مواجهة الأفراد في إطار التشريع الساري المفعول.

٢٥ – وأشارت الدراسة الي ان دعوي التعويض باعتبارها الاساس الثاني لمسئولية الدولة عن النائب البرلماني الفعلي وان كانت وجدت كحل بديل للتخفيف من وطأة الإشكال الذي تطرحه نظرية (النائب البرلماني الفعلي) بحسبان أن دعوى التعويض تعد الركيزة الأساسية لحماية الحقوق الفردية من تجاوزات سلطات الدولة في حالة الإضرار بالأفراد فأن مسئولية الدولة عن بالتعويض عن النائب البرلماني الفعلي تستوجب وقوع خطأ من جانب الدولة متمثلة في سلطاتها العامة التشريعية او التنفيذية او القضائية ادي الي ظهور النائب البرلماني الفعلي وممارسة سلطات النائب البرلماني القانوني وأن يصيب الأفراد ضرر وأن تقوم علاقة سببية مباشرة بين خطأ الدولة والضرر وأن التعويض الذي يمثل جزاء مسؤولية الدولة يجب وأن يراعي القاضي عند تقديره للتعويض عدة أسس تتمثل في ضرورة أن يكون التعويض شاملا بحيث يغطي كافة

الأضرار التي لحقت بالشخص المضار وأن يتقيد القاضي بطلبات المضرور بحيث لا يجوز له أن يتجاوزها كما لا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلبه وضرورة تناسب مقدار التعويض ومسؤولية الدولة علي النحو السابق بيانه وأن يكون تقدير التعويض بيوم صدور الحكم لا بيوم وقوعه.

المراجع

المراجع العربية

- افنين خالد عبد الرحمن المركز القانونى لعضو البرلمان الفعلى (دراسة مقارنة) ط.١ المركز العربى، القاهره ٢٠١٧ م

- ايهاب زكي سلام الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني أطروحة دكتوراه كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٨١ ص ٣١

- إيهاب زكي سلام: الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني القاهرة الناشر عالم الكتب سنة ١٩٨٣ ص ١١٩

- ثروت بدوي – مبادئ القانون الإداري – مصر – ١٩٧٣ – ص ٨٠ الأول

- جابر جاد نصار الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨ ص ١١١

- جلال السيد بندارى الاستجواب رسالة الدكتوراه غير منشورة كلية الحقوق جامعة المنوفية– القاهرة ١٩٩٦

- جورجي شفيق ساري اصول وأحكام القانون الدستوري ط ١ دار النهضة العربية القاهرة طبعة ٢٠٠٣ ص ٣٠٠١

- حسن مصطفي البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنه ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦

- حميد عبد حمادى ضاحى الدليمى نظرية النائب البرلمانى الفعلى، رسالة ماجستير، ٢٠١٨ ص ٧٨ وما بعدها

- خالد عبد الرحمن المركز القانوني لعضو البرلمان (دراسة مقارنة) ط ١ المركز العربي القاهرة ٢٠١٧ م

– خليل عبد المنعم مرعى أدوات الرقابة البرلمانية لمجلس النواب فى ظل دستور ٢٠١٤ لائحة ٢٠١٦ مرجع سابق

– رمزى طه الشاعر المبادىء العامة فى القانون الدستورى

– رمضان بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر ١٩٩٩ القاهرة ؛ دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٨، ص ٦ –٥.

– رمضان محمد بطيخ التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ٢٠٠٢ ص ٢٤١.

– سامر عبد الحميد العوضى. ٢٠١٥ دار الفتح للطابعة و النشر و الاسكندرية.

– الشكرى على يونس مبادىء القانون الدستورى و النظم السياسية ط.١ القاهرة ايتراك للنشر و التوزيع ٢٠٠٤ ص ٢٤٣

– عبد الباسط على جاسم الزبدى "المالية العامة و الموازنة العامة للدولة و الرقابة على تنفيذها دراسة مقارنه المكتب الجامعى الحديث الطبعة الأولى سبتمبر ٢٠١٤ ص ٢١٩ و ما بعدها

– عبد الله محمد البطوشي نظرية الموظف العلي فقهاً و قضاءاً طبعة ٢٠٠٦ ص ١٣٠ وما بعدها

– عبد المعطي عبد الخالق شرح قانون الإجراءات الجنائية الدعاوى الناشئة ٢٠٠٩ ص ١٨٤ – عن الجريمة الكتاب الثاني دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨

– عثمان حسين عثمان محمد القانون الدستورى الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٢ ص ٤٢٠

– عثمان عبد الملك الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت – دراسة نظرية تطبيقية – بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة – السنة الخامسة العدد الرابع – ديسمبر ١٩٨١ م – ص ٢٤

– عمر حلمي فهمي ملاحظات حول حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون الانتخاب رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ومشكلة تمثيل المستقلين (القاهرة مكتبة عين شمس ١٩٩٩ ص ٥ وما بعدها

– فارس محمد عمران التحقيق البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية) في الدول العربية والأمريكية والأوربية (دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ٢٠٠٩ ص ١١

– فارس محمد عمران التحقيق البرلماني ط المركز القومي للإصدارات القانونية مصر ٢٠٠٨، ص ٢١٥.

– ليون ديكي دروس في القانون العام ترجمة د. رشدي خالد منشورات مركز البحوث القانونية وزارة العدل ١٩٨١ ص ٨٨

– مجدى عز الدين يوسف الأساس القانونى لنظرية الموظف الفعلى شركة الطوبجى للطابعة والنشر القاهرة ١٩٨٨ ص ٣١٨

– مجدى محمود محمود تزايد دور السلطه التنفيذية اطروحة دكتوراة كليه الحقوق جامعه عين شمس بدون سنه نشر ص ٢٩٣

– مجدي عز الدين يوسف الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي شركة الطوبجي للطباعة والنشر القاهرة ٢٠١٦م ص ٣٩٦

– مجدي عز الدين يوسف الأساس القانوني لنظرية الموظف الفعلي شركة الطوبجي للطباعة والنشر القاهرة ٢٠١٦م ص ٣٩٦

– محمد السناري القانون الدستوري (نظرية الدولة والحكومة) – دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩ دراسة مقارنة ص ١٩٩

– محمد باهى ابو يونس الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة فى النظامين المصرى والكويتى دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ٢٠٠٢، ص ٨١ _٨٢

– محمد حسنين عبد العال القانون الدستوري دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٩ ص٢٩١

– محمد زكي أبو عامر الإجراءات الجنائية دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية الطبعة الثامنة ٢٠٠٨ ص ٤٤٨

– محمد عبد المحسن المقاطع مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة السادسة – العدد ٥ – العدد التسلسلي ٢٤ – ١٤٤٠ هـ – ديسمبر ٢٠١٨.

– محمد فؤاد مهنا – القانون الإداري المصري والمقارن – الجزء الأول – ١٩٥٨ – ص ٨٩

– محمد كامل ليله: النظم السياسية – الدولة والحكومة. مرجع سبق ذكره ص ٩٢٨

– مصطفى ابو زيد فهمى الدستور المصرى رقابة دستورية قوانين المنشاة، المعارف الاسكندرية ص ٤٥٢

– مها بهجت يونس محمد عبد الكاظم عوف، الاثار المترتبة على مسؤولية الحكومة السياسية – دراسة مقارنة بكلية القانون – جامعة بغداد.

المراجع الأجنبية:

– Conseild'etat ass 5mars 1999 president de l'assembléeNationale les grands arrest de LA jurisprudence administrative par long Weil et autresed Dallas 21eme edition pp694 703
– FAVOREU (Louis) et PHILIP (Loïc), Les grandsdécisions du Conseilconstitutionnel, Ed Dalloz, 18ème edition, P.175

Oongh GAY and Thomas POWELL: Individual Ministerial responsibility, op.cit، pp.30-31